

الحق في الماء كحق دستوري جديد

إعداد

د / حمدى أبوالنور السيد
أستاذ مساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة حلوان

مقدمة

يعد الماء من المقومات الأساسية لحياة الإنسان وبقائه، وهو كذلك أساس لتحقيق رفاهيته، فهو يعتمد عليه في حياته كلها، في مشربه، وفي مطعمه، وفي نظافته، وفي توليد ما يحتاجه من طاقة كهربائية، فلا غناء عنها في مجالات الصناعة والزراعة، والتنمية بجوانبها المختلفة، وهو ما ينعكس على رفع مستوى معيشة الأفراد، وتحقيق حياة كريمة ولانقة لهم.

وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية الماء للإنسان، في كل مناحي الحياة، وأكد على ضرورة قيام كل دولة بتوفيره لمواطنيها، ضمن إطار يقوم على حقوق الإنسان، باعتبارها من أهم هذه الحقوق.

ولذلك أصبح من الضروري بالنسبة لمختلف دول العالم أن تهتم بكل ما يتعلق بالماء من قضايا، ومن أهمها النمو السكاني المتزايد، وتحقيق الأمن القومي المائي، وغيرها من القضايا ذات الاهتمام العالمي^(١).

فلم يعد تهديد أمن أية دولة يقتصر فقط على التهديد العسكري الخارجي، وإنما أصبحت هناك مصادر أخرى للتهديد، من أهمها الاعتداء على أمن الدولة المائي، سواء عن طريق الانتقاص من الحصص المائية للدولة في الأنهار المشتركة، أو المنازعة في مقدارها، أو القيام بالتلويث المتعمد للمياه التابعة لدولة أخرى

(1) JEAN-FRANÇOIS RIOUX "La Sécurité Humain: une nouvelle conception des relation Internationales", Collection R aoul-Dandurand, Paris, L' harmattan ,2001, p 31.

موضوع البحث:

تتناول هذه الدراسة الموجزة موضوعاً من أهم الموضوعات التي تشغل كثيراً من الدول، وهو المحافظة على أمنها المائي، واعتبار الماء حقاً من حقوق كل إنسان، على الدولة الإقرار به في تشريعاتها، ووضع السياسات اللازمة لتحقيقه على أرض الواقع، ومواجهة التحديات الدولية التي تعوق تنفيذه.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع أسباب عديدة، من أهمها:

- ١- أن الماء يعد أساساً لحياة الإنسان وبقائه، وهو أهم حق من حقوق الإنسان.
- ٢- أن الحق في الماء يساهم بشكل أساسي في تحقيق الأمن الإنساني، لأنه يضمن للإنسان حياته، من جوانبها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
- ٣- أن دراسة الحق في الماء ترتبط بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تحظى باهتمام عالمي، لما تثيره من إشكاليات علمية وعملية كثيرة، على مختلف المستويات.
- ٤- أن الحق في الماء من الموضوعات التي تحظى باهتمام دولي كبير، خاصة في ظل ظاهرة تغير المناخ وندرة المياه، وكونها مصدراً لكثير من المنازعات الدولية.

منهج الدراسة:

تماشياً مع طبيعة موضوع البحث، نتبع في دراستنا المنهج التحليلي، حيث نبدأ بتحليل مفهوم الحق في الماء، ومفهوم الأمن المائي، ونبين أهميته على المستوى الدولي والمحلي. ونوضح مدى دستورية هذا الحق.

ثم نتناول إقرار هذا الحق في التشريع المصري، ومدى دستوريته، عن طريق تحليل بعض نصوص الدستور الحالي المتعلقة بالموضوع، والتشريعات المنظمة له، والنزاعات الدولية التي تهدده.

خطة الدراسة:

نتناول موضوع الدراسة في فصلين متتاليين، كما يلي:

الفصل الأول: مفهوم الحق في الماء

الفصل الثاني: الحق في الماء في مصر

الفصل الأول

مفهوم الحق في الماء

يعد الحق في الماء *Le droit à l'eau* من أهم حقوق الإنسان، فهو لا يقل أهمية عن غيره من الحقوق الهامة التي جاءت بها الوثائق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الإنسانية الهامة.

وحتى نتبين ما يعنيه هذا الحق، فإننا نتناول تعريفه، ونوضح أهميته، وارتباطه بالأمن القومي المائي للدولة، واهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان به، وحرص كثير من الدول على اعتباره حقاً دستورياً، بالنص عليه صراحة في دساتيرها. وعلى ذلك تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى أربعة مباحث متتالية، كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الحق في الماء وأهميته

المبحث الثاني: الأمن القومي المائي

المبحث الثالث: الحق في الماء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الرابع: الماء كحق منصوص عليه في دساتير بعض الدول

المبحث الأول

تعريف الحق في الماء وأهميته وتطبيقه

نتبين في البداية المقصود بالحق في الماء، ثم نوضح مدى أهميته، وكيفية تطبيقه على أرض الواقع، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحق في الماء

المطلب الثاني: أهمية الحق في الماء

المطلب الثالث: شروط تطبيق الحق في الماء ومعوقاته

المطلب الأول

تعريف الحق في الماء

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الحق في الماء بأنه "حق كل شخص في أن يكون له مصدر للماء، بشرط أن تكون مأمونة، وبالقدر الكافي، وبالثمن المناسب، حتى يمكنه أن يحيا حياة صحية وكريمة ومنتجة"^(١).

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقير وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية، ٢٠٠٦، ترجمة: مركز معلومات الشرق الأوسط، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤.

وقد استحدث مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، سنة ٢٠٠٨، منصب الخبير المستقل المختص بموضوع حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

أما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت هذا الحق بأنه "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها مادياً، وميسورة مالياً، لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"^(١).

ويعرفه جانب من الفقه، شكلياً، بأنه عنصر حيوي، وحق للإنسان، للمحافظة على بقائه، ولحمايته من العطش. أما من الناحية الموضوعية فيعرفه بأنه حق كل شخص في قضاء احتياجاته الشخصية والمنزلية من الماء الصحي والنقي، بجودة، وبكمية كافية، وبتكلفة مناسبة^(٢).

من جماع هذه التعريفات يمكن القول بأن من أسس الحق في الماء، كحق جديد من حقوق الإنسان، أن يكون هذا الماء من نوعية جيدة وآمنة، وبكمية كافية^(٣)، ومن السهل الحصول عليه، وبتكلفة مناسبة.

فلا يجب أن يُنظر إلى توفير الماء باعتباره صدقة، وإنما يتعين النظر إليه باعتباره حقاً دستورياً وقانونياً، وباعتبار أن الأفراد هم محور هذا الحق.

راجع في ذلك: "الحق في المياه"، دراسة منشورة في صحيفة الوقائع، رقم ٣٥، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان Onu Habitat، منظمة الصحة العالمية، جنيف، سبتمبر ٢٠١٢، ص ٣.

(١) الدراسة المنشورة في البند السابق، ص ١.

(2) Tarek BACCOUCHE "Droit à l'eau", research en François Collart DUTILLEUL " Penser une démocratie alimentaire", v. 1, Inida, 2013, p. 269.

(٣) وقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشار إليه سابقاً هذه الكمية بعشرين لتر يومياً، كحد أدنى لكل إنسان.

راجع تقرير التنمية البشرية الذي سبقت الإشارة إليه، ص ٨.

وينبغي الاعتراف لجميع الأفراد بالحق في الماء، على قدم المساواة، بصرف النظر عن قدرتهم على تسديد ثمنها، باعتبارها حقاً إنسانياً^(١).

كما يرتبط حق الإنسان في الحصول على الماء بحقه في الصرف الصحي، لأن كلا منهما يساعد الإنسان على تجنب الأمراض التي تنتقل عبر الماء، وهو ما يساهم في رفع مستوى الرعاية الصحية^(٢).
الجوانب الرئيسية للحق في المياه

يتفرع الحق في الماء بدوره إلى عدة حقوق فرعية، وتشمل حق الفرد في حمايته من انقطاع الماء بشكل عشوائي وغير قانوني، وحقه في عدم تلويث الموارد المائية، وحقه في عدم التمييز بينه وبين غيره في الحصول على مياه الشرب النقية، وحقه في عدم تعرضه لخطر عند محاولة الوصول إلى الماء خارج المنزل.

كما يتضمن الحق في الماء عدة استحقاقات، تشمل استحقاق كل فرد في الحصول على حد أدنى من كميات مياه الشرب المأمونة، للحفاظ على حياته وصحته، وحقه في المشاركة داخل دولته في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحق في الماء والصرف الصحي^(٣).

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «الاستدامة والإنصاف مستقبلاً أفضل للجميع»، تقرير التنمية الإنسانية ٢٠١١، ترجمة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، فرجينيا، ص ٧٥.

(٢) اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تأمين مياه الشرب، وما يرتبط بها من خدمات للصرف الصحي هي حق أساسي من حقوق الإنسان.

راجع: تقرير التنمية الإنسانية ٢٠١١، المشار إليه في البند السابق، ص ٧٤-٧٥.

(٣) التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة "الحق في المياه"، صحيفة الوقائع التي تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، العدد ٣٥، ٢٠١٢، ص ٨ وما بعدها.

المطلب الثاني

أهمية الحق في الماء

لم يكن الحق في الماء مطروحا للبحث والنقاش، سواء عند وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٨، أو عند وضع غيره من المواثيق الدولية التي جاءت بعده، فلم تكن مشكلة توفير الماء العذب قد ظهرت في كثير من دول العالم، لأن حاجتهم إليه لم تزد على ما يوجد بالفعل من مياه عذبة، سواء من حيث الكم أو النوع.

ولكن بعد أن تجاوز عدد سكان العالم السبعة مليارات نسمة ازداد الاهتمام بالماء، والحديث عنه، وعن ضرورة توفيره بكميات مناسبة وجوده عالية وسعر مناسب، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان.

وتزداد خطورة الأمر كلما ازدادت معدلات الزيادة السكانية في الدولة، مع ندرة المياه العذبة. فمن المحتمل وفقاً للتقارير الدولية الصادرة من الأمم المتحدة أن يواجه ما يقرب من ثلثي سكان العالم، سنة ٢٠٢٥، أزمة مائية تتراوح بين المتوسطة والحادة، حيث يدخل العديد من الدول التي تواجه نقصاً في المياه في طائفة الدول ذات الدخل المنخفض، حيث تشهد نمواً سكانياً سريعاً، في الوقت الذي تكون فيه غير قادرة عامة على تنفيذ استثمارات باهظة التكاليف في مجال تكنولوجيا الحفاظ على الماء^(١).

(١) التقرير الموجز الذي أعدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، بعنوان "السكان والبيئة والتنمية"، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١، ص ١٨.

ولذلك فإن مشكلة الزيادة السكانية، في الدول التي تعاني منها، بحاجة ملحة إلى معالجة، على كافة الأصعدة، حيث ترتبط بالأمن الغذائي وبندرة الماء، والتي أصبحت بالفعل مصدر تهديد بنشوب صراعات دولية بسببها^(١).

وقد أصبح العالم اليوم مهدداً بالتصحر، بسبب ندرة المياه، ويؤثر ذلك على تحقيق الأمن الغذائي، وبالتالي فإن الأمن المائي أصبح جزءاً لا يتجزأ من الأمن الغذائي، والأمن القومي بصفة عامة.

وتزداد مشكلة الماء خطورة مع انتشار التلوث الناتج عن إلقاء النفايات والمواد الكيميائية السامة في الأنهار، مما لا يصلح معه الماء للاستعمال الآدمي، ويؤدي إلى تفشي الأمراض، والقضاء على الثروات المائية.

وقد اعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، الحق في الماء شرطاً مسبقاً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، ومكوناً أساسياً للحق في مستوى عيش لائق، وأن الحصول على كميات كافية من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي حق أساسي من حقوق الإنسان مكفول للجميع. وترى اللجنة أنه يجب النص على الحق في الماء، كحق من حقوق الإنسان، في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب الحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في الكرامة^(٢).

(١) أميمة سميح الزين "الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان"، بحث منشور، بمجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، العدد الأول، فبراير ٢٠١٤، ص ١١٥.

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون، ٢٠٠٢، التعليق العام رقم ١٥.

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة (UN) ممثلة في كل من الجمعية العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، من أهم المنظمات الدولية التي اعترفت بحق الإنسان في الماء.

وقد أثمرت جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، في مجال الاعتراف بحق الإنسان في الماء، إلى اعتبار ذلك الحق حقاً جديداً يتساوى مع باقي حقوق الإنسان المعترف بها في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان^(١).

واستحدثت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، عام ٢٠٠٨، ما يسمى ولاية "الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"، ليعمل على توضيح نطاق التزامات الدول في هذا الشأن ومضمونها^(٢).

وعلى المستوى المحلي، يعد توفر المياه العذبة بكميات مناسبة ومضمونة ضرورة ملحة للإنسان، وكذلك لاستمرار الدولة في إحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية المطلوبة، فبالرغم من أن ثلثي مساحة الأرض من الماء، إلا أنه لا يمكن الاستفادة منها، لأغراض الاستخدام في المأكل والمشرب وغيرها من المتطلبات البشرية إلا بنسبة ضئيلة جداً منها.

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٤.
(٢) التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة "الحق في المياه"، صحيفة الوقائع التي تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، العدد ٣٥، ٢٠١٢، ص ٢.

ولذلك أصبحت قضية الماء من أكثر القضايا الدولية إثارة للنقاش والجدل في الأوساط الرسمية والأكاديمية، باعتبار أن شح الماء يعد من أهم العوامل المثيرة للصراعات المستقبلية.

وبسبب ندرة المياه العذبة سماها البعض بـ "الذهب الأزرق"، كما سمي النفط من قبل بـ "الذهب الأسود"، وقالوا بأن الماء في القرن الحادي والعشرين سيصبح في ذات الأهمية التي كان يحتلها النفط في القرن الماضي، بل إنه بعد حوالي عقد من الزمن سيصبح الماء أهم من النفط^(١).

وتزداد أهمية الماء، في دول الوطن العربي، وذلك لأن معظم هذه الدول تصنف تحت خط الفقر المائي، كما أن معظم الأنهار الرافدة إليها من خارجها هي محل خلاف سياسي وقانوني^(٢).

وتعود أسباب ذلك إلى الفقر وانعدام المساواة وعلاقات القوى غير المتكافئة، في بعض هذه الدول. وتزداد هذه الأزمة تفاقماً بفعل التحديات الاجتماعية والبيئية، كالتغيرات المناخية وازدياد التلوث واستنفاد الموارد المائية، وعدم وجود رؤية مستقبلية جيدة لحل هذه الأزمة، وعدم تفاعلها للأجيال القادمة.

(1) Mark Clayton "Is water becoming 'the new oil'?", article, The Christian Science Monitor, 29 may 2008.

Marlene Cimon "Water shortages amplify the potential for violence, How drought fuels conflict", article, Popular science., 6 October 2017.

(٢) د. محمد عبد الرؤوف عبد الحميد "الحق في المياه"، مجلة آفاق بيئية، دجنبر ١٧، بحث منشور على الرابط التالي: <http://marocenv.com/437.html>

المطلب الثالث

شروط إعمال الحق في الماء ومعوقاته

شروط إعمال الحق في الماء

يشترط لإعمال الحق في الماء كحق إنساني جديد، ووضعه موضع التنفيذ ما

يلي^(١):

١- أن يحصل الفرد على مياه آمنة صحياً، وغير ملوثة:

فيجب أن يكون الماء خالياً من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الشخص. كما يجب أن يكون الماء مقبولاً من حيث اللون والرائحة والطعم.

وتنطبق هذه الشروط على جميع مصادر توفير المياه، بما في ذلك مياه الأنابيب الحكومية، ومياه الصهاريج، والمياه التي تباع في المحال العامة، وكذلك مياه الآبار المشمولة بالحماية.

٢- أن يحصل الفرد على كمية يومية كافية من المياه ومستمرة لاستخداماته الشخصية والمنزلية:

وتشمل هذه الاستخدامات استخدام المياه لأغراض الشرب، وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والمنزلية. أما الاستخدامات المنزلية

(١) راجع في تفصيل ذلك:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية»، سبق ذكره، ص ٤.
- التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة "الحق في المياه"، صحيفة الوقائع التي تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، العدد ٣٥، ٢٠١٢، ص ٩.

الأخرى للمياه، كاستخدام المياه في حمامات السباحة أو لري الحدائق أو للزراعة، فلا تدخل ضمن نطاق الحق في المياه^(١).

وتختلف كمية الماء التي يحتاجها الفرد من فئة لأخرى^(٢)، تبعاً لحالتها الصحية، أو عملها، أو الظروف المناخية التي تعيش فيها، أو لأي عوامل أخرى. فعلى سبيل المثال تحتاج السيدة الحامل أو المرضعة لكمية من الماء تزيد عن غيرهم، ويحتاج الفرد في المناخ الحار إلى كمية أكبر ممن يعيش في المناطق الباردة.

٣- أن يحصل الفرد على الماء بسعر مناسب:

يجب الاعتراف بحق الأفراد في الحصول على الماء بشكل متساوٍ، بصرف النظر عن قدرتهم على دفع ثمنها.

فخدمات المياه والصرف الصحي هي خدمات مدفوعة الأجر، ولذلك يكون من الضروري التحقق من أن سعرها لا يشكل عائقاً اقتصادياً يضر بأكثر الفئات فقراً في المجتمع، لأن الحصول على هذه الخدمات أصبح حقاً، فالماء ليست مجرد سلعة أو خدمة متاحة للقادرين فقط^(٣).

(١) يرى تقرير الأمم المتحدة أن الترابط بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، يجعل الحق في الماء شاملاً توفير المياه التي يستخدمها الشخص في الزراعة والرعي، إذا كان ذلك ضرورياً لاتقاء مجاعة.

راجع تقرير "الحق في المياه"، الصادر عام ٢٠١٢، سبق ذكره، ص ١٣.

(٢) تحدد منظمة الصحة العالمية كمية الماء التي يحتاجها كل فرد ما بين الخمسين لتراً والمائة لتر، وحدها الأدنى خمسة وعشرون لتراً يومياً.

(3) Henri SMETS "Le Droit a' l'Eau potable et a' l'assainissement, sa mise en œuvre en Europe", Rapport préparé pour le 6ème Forum mondial de l'Eau, Marseille, France, 2012, p.8.

فلا ينبغي أن يحرم أي فرد من الحصول على مياه الشرب، بسبب عجزه عن دفع ثمنها، فحق الدولة في استرداد تكلفة توفير المياه للأفراد لا ينبغي أن يصبح عائقاً دون الحصول على حقهم فيها، وخاصة بالنسبة للفقراء.

وقد قضت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في حكمين لها، بحظر قطع المياه عن شخص، بسبب عدم دفع الرسوم المستحقة^(١).

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية صراحة أن هناك التزام بنتيجة على الدولة بتقديم الماء النقي للمستهلكين^(٢).

فمن الالتزامات الأساسية لكل دولة أن تضمن الوفاء، على أقل تقدير، بالحد الأدنى من كمية المياه الضرورية لكل فرد، حفاظاً على حياته.

٤- يجب تأمين الوصول المادي إلى مرافق المياه والصرف الصحي:

يتضمن الحق في الماء أيضاً أن يكون الوصول إلى مصدرها ميسوراً، بمعنى أن يقع المرفق الذي يمد الأفراد بالماء على مسافة معقولة من سكنهم، مع مراعاة احتياجات بعض الفئات الخاصة، كالمعوقين والنساء وكبار السن.

فالحق في الماء لا يعني بالضرورة حصول الأفراد عليه داخل منازلهم، وإنما يكفي أن يكون مصدر الماء على مسافة قريبة منهم، وإن كان تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام ٢٠٠٦، يؤكد أن إمداد الأسرة المنتظم

(1) Déc. Du 4 octobre 2000, Grootboom. Et du 17 mai 2002, Highveldridge Résidents Concerned Party.

Cité par T. BACCOUCHE, op. Cit., P. 274.

(2) Cour de cassation, déc. Du 28 novembre 2012, Cité par T. BACCOUCHE, op. Cit., P. 274.

بالمياه النقية عن طريق الأنابيب، أي إلى داخل سكنها، هو النوع الأمثل لتوفيرها لأغراض التنمية البشرية^(١).

لكن هناك أماكن يتعين على الدولة توفير الماء داخلها، كالمدارس، والمستشفيات، وأماكن العمل، وفي مراكز الاحتجاز، وفي مخيمات اللاجئين.

المعوقات التي تهدد الحق في المياه:

هناك مجموعة من المعوقات الطبيعية تعوق الحق في الماء، وتجعل من الصعوبة بمكان على الدولة إعماله بشكل مناسب، من أبرزها الجفاف والفيضانات التي تجتاح بعض الدول. وهذا بالإضافة مجموعة من المعوقات التي تكون الدولة سبباً فيها، ومن أهمها نظم توزيع المياه غير العادل، أو تفضيل الأحياء الغنية عن الفقيرة في كمية ونوعية الماء التي توصلها لهم، أو فرض رسوم مبالغ فيها للحصول على الماء.

ويمكن إجمال هذه المعوقات فيما يلي^(٢):

١- تراجع منسوب المياه الجوفية، والتي يعتمد عليها الإنسان في بعض المناطق، وخاصة المناطق الصحراوية.

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٦.

(٢) د. عباس محمد شراقي " تحديات تحقيق الأمن المائي العربي- دراسة حالة - حوض النيل"، ص ١ وما بعدها. على الرابط التالي:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/>

راجع أيضاً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «الثورة الحقيقية للأمم - مسارات إلى التنمية البشرية»، تقرير ٢٠١٠، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بإشراف عهد سبول، فرجينيا، ٢٠١٠، ص ١٨.

- ٢- ارتفاع نسبة الملوحة في المياه في بعض المناطق.
- ٣- التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي التي تؤدي إلى تكاثر بكتيريا العصيات المعوية البرازية والمكورات العقدية البرازية في الماء.
- ٤- الاستهلاك البشري المفرط للمياه، وكذلك استخدامها في مجال الزراعة.
- ٥- الفارق الكبير بين تكلفة الحصول على المياه في بعض الدول، عنه في دول أخرى، فما يدفعه مثلا الفرد في الأحياء الفقيرة، في بلدان جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى، من أجل الحصول على الماء يفوق بكثير ما يدفعه سكان الأحياء الراقية في نيويورك وباريس.

المبحث الثاني الأمن القومي المائي

للمحق في الماء دوره الرئيسي في تحقيق الأمن القومي المائي لأي دولة، فهذا الأمن لا يتحقق إلا إذا اعترفت الدولة بذلك الحق، صراحة، لكل فرد يعيش فيها، وجعلته واقعاً ملموساً، وليس مجرد قرارات أو تشريعات لا طائل منها، ولا يشعر الأفراد بها.

ونتناول فيما يلي بيان مفهوم الأمن القومي المائي، وعلاقته بتحقيق ما يسمى بالأمن الإنساني والأمن القومي للدولة، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القومي المائي

المطلب الثاني: الأمن المائي وعلاقته بالأمن الإنساني والأمن القومي للدولة

المطلب الأول

مفهوم الأمن القومي المائي

تعريف الأمن القومي المائي:

يعرف تقرير التنمية الإنسانية الصادر من الأمم المتحدة، عام 2006، الأمن القومي المائي National Water Security بأنه الحال الذي يكون فيه عند كل شخص فرصة أو قدرة على الحصول على مياه نظيفة، ومأمونة، وبالقدر الكافي،

وبالسعر المناسب، حتى يمكنه أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج^(١).

ويعرفه البعض بأنه "المحافظة على الموارد المائية المتوافرة، واستخدامها في الشرب والري والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها، لتأمين التوازن بين الموارد المائية المقامة والطلب المتزايد عليها"^(٢).

فالأمّن القومي المائي للدولة يعني ما يحتاجه الفرد فيها من الماء على مدار العام، لجميع شئونه، ويطلق عليه "حد الأمان المائي Water Stress Index"، وهو متوسط نصيب الفرد سنويًا من الموارد المائية المتجددة والعذبة، في مختلف استخداماته، سواء في مجال الزراعة أو الصناعة، أو في مجال الاستهلاك المنزلي^(٣).

ويتحقق الأمان المائي للدولة عندما يمكنها تلبية الاحتياجات المختلفة لمواطنيها من الماء، كمًا ونوعًا، مع ضمان استمرار ذلك، دون تغيير، من خلال حسن استخدام تلك المياه، وتطوير أساليب استخدامها، والمحافظة عليها، وتنمية مواردها، ويشمل

(١) راجع تقرير التنمية الإنسانية، لعام ٢٠٠٦، وعنوانه "ما هو أبعد من الندرة، القوة الفقر وأزمة المياه العالمية"، سبق ذكره، ص ٣.

(٢) مي غيث "أزمة سد النهضة والأمن المائي المصري"، دراسة منشورة على صفحة المركز العربي للبحوث والدراسات، مصر، بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٣.

(٣) مي غيث، بحثها سابق الذكر.

ويقدر متوسط استهلاك الفرد عالميًا من الماء بحوالي ألف متر مكعب. ويمكن القول بأن هناك اتفاق إقليمي على تقليل هذا القدر إلى خمسمائة متر مكعب في المناطق الجافة وشبه الجافة أو القاحلة، ومنها منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة، والمنطقة العربية بصفة خاصة.

ذلك أيضاً تأمين الإنسان ضد أخطار الفيضانات المحتملة، وغيرها من المخاطر المتعلقة بالماء^(١).

مستويات تحقيق الأمن القومي المائي:

للأمن المائي عدة مستويات تتمثل فيما يلي:

- ١- تأمين حياة الإنسان: من خلال توفير المياه للاستهلاك الشخصي، وحماية الاحتياجات الأساسية منها لكل فرد، ومواجهة أي نزاعات دولية بشأنها، بالإضافة إلى الاعتراف في التشريعات الوطنية بالحق في الماء.
- ٢- تأمين سبل العيش: من خلال الوصول إلى المياه اللازمة للزراعة، والإنتاج، لضمان تحقيق الأمن الغذائي، وخلق بيئة معيشية صحية، عن طريق توفير الصرف الصحي المناسب، وتحقيق مستوى كاف من الحماية ضد الجفاف والفيضانات المدمرة^(٢).

ويرتبط الأمن المائي بكل من الأمن الصحي، والأمن الغذائي، والأمن الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار، وذلك بعدم وجود نزاعات داخلية أو خارجية حول الماء^(٣).

(1) Paul Van Hofwegen "Water security. Everybody's concern, Everybody's Responsibility", Discussion draft paper for the Session on water Security, 13 June 2007, The Netherlands; At:

[Http://Www.Unescoihe.Org/.../2.Paper%20water%20secur%20pv h%20Box%20draft](http://Www.Unescoihe.Org/.../2.Paper%20water%20secur%20pv h%20Box%20draft)

(2) A. ZWITTER, op. cit., p. 102.

(3) Jeff Conant "Water For Life Community Water Security", In collaboration with The United Nations development programmer, Copyright by The Hesperian Foundation, 2005, p. 03.

المطلب الثاني

الأمن المائي وعلاقته بالأمن الإنساني والأمن القومي للدولة

الأمن القومي المائي جزء من الأمن الإنساني:

ظهر مفهوم الأمن الإنساني Human security بهدف تحقيق الشعور بالأمن عند كل فرد من خلال الاعتراف بحقوقه، وتمكينه من الحصول عليها، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى بالتنمية الإنسانية المستدامة، والتي تهدف إلى الوصول إلى مستويات مقبولة من الانتفاع.

وتعود فكرة الأمن الإنساني إلى تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة 1994، الذي طرحه كإطار يتجاوز المنظور التقليدي لفكرة الأمن، حيث ركز على الفرد، فأى سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف الأساسي منها تحقيق أمن الفرد، إلى جانب أمن الدولة^(١).

ويعرف تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة، عام 2006، الأمن الإنساني بأنه توفير الحماية للإنسان، ضد كل ما لا يمكن التنبؤ به من أحداث يؤدي وقوعها إلى حدوث اضطراب في حياة البشر، وسبل معيشتهم.

(1) Barry BUZAN "People, States and Fear, The National Security problem in International relation", Whet sheaf Bool, 1983, p. 07.

وللأمن الإنساني جانبان رئيسيان، فهو يعنى أولا السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والاضطهاد، ويعني ثانيا الحماية من الاختلالات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية، سواء كان ذلك في المسكن أو في العمل^(١).

وأمن الإنسان كأمن الدولة يعزز كل منهما الآخر، ويعتمد كل منهما على الآخر. فبدون أمن الإنسان لا يمكن تحقيق أمن الدولة، والعكس صحيح. وأمن الإنسان يتطلب وجود مؤسسات قوية ومستقرة في الدولة تعمل على تحقيق ذلك، فتحقق الأمن للناس، في حياتهم وأموالهم، وتحافظ على حدود الدولة آمنة من أي عدوان خارجي.

ولذلك يحرص الدستور على إلزام الدولة بتوفير هذا الأمن الإنساني لكل فرد. فكان دستور ٢٠١٢ السابق يقرر، في المادة ٩ منه، أن (تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز)، كما كان يقرر في المادة ١٣ أن (الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمي القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية).

ويرتكز مفهوم الأمن الإنساني على ضمان بقاء الإنسان والحفاظ على كرامته، وتلبية احتياجاته المادية والمعنوية، من خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة، ومستدامة، ووجود ضمانات كافية لاحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مع تحقيق المساواة الاجتماعية، وإعمال سيادة القانون^(٢).

(١) التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعنوان " الأبعاد الجديدة للأمن البشري"، نيويورك، ١٩٩٤، ص ٢٣.

(2) Nico SCHRIJVE "The evolution of Sustainable development in International law inception, Meaning and Status", Boston, Pocketbooks of The Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff-Publishers, 2008, pp. 82-83.

وقد ترتب على ذلك، على مستوى حقوق الإنسان، أن ظهرت حقوق جديدة، ترتبط بإنسانية الإنسان، وحقه في البقاء، وحقه في الحفاظ على كرامته كإنسان، ومن أهمها حقه في الماء الذي يكفيه.

ويعتبر التقرير الأخير - بحق - أن الأمن المائي جزء لا يتجزأ من هذا المفهوم الجديد والشامل للأمن الإنساني، فعدم تحقيق ذلك الأمن المائي يؤدي بالضرورة إلى عدم تحقيق الأمن الإنساني، فالإنسان لا يمكنه أن يحيا مطمئنا على نفسه وذويه بدون أن يجد ما يحتاجه من ماء نقي ومأمون، بسهولة، ودون تكلفة لا يمكنه تحملها^(١).

الأمن المائي للدولة جزء من الأمن القومي لها:

يعرف البعض الأمن القومي national security بأنه "الإجراءات التي تتخذها الدولة، في حدود إمكانياتها، للحفاظ على كيانها ومصالحها، في الحاضر والمستقبل، مع مراعاة المتغيرات الدولية"^(٢).

ويعرفه آخر بأنه (قدرة الدولة على حماية أمنها الداخلي والخارجي، مع تحقيق أعلى معدلات للتنمية الشاملة، وتطوير قواها الشاملة، مع تأمين تقدمها وازدهارها، والقدرة على مواجهة الأزمات والتحديات والتهديدات والعدائيات المختلفة، بما يحقق نموها وتقدمها وتحقيق أهدافها القومية)^(٣).

(١) راجع تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٦، سبق ذكره، ص ٣.

(2) Andrej ZWITTER "Human Security, Law and the prevention of terrorism", Rutledge, 2011, p. 101.

(٣) لواء دكتور كمال عامر "الأمن القومي الأسس والمفاهيم النظرية"، بحث منشور على موقع المجموعة ٧٣ مؤرخين، ٢٠١٨.

وقد عرف المشرع المصري الأمن القومي في قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، بأنه "كل ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والأمن العام، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات". كما عرفت أجهزة الأمن القومي بأنها رئاسة الجمهورية، ووزارة الداخلية، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية.

ويرتكز الأمن القومي للدولة، في المقام الأول، على أمنها العسكري، ولذلك تقرر المادة ١٨٦ من الدستور المصري الحالي أن (الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون).

وقد مر مفهوم الأمن القومي بمرحلتين، فكان، ينظر إليه، في البداية، بأنه يتمثل في صد أي هجوم عسكري معادٍ، وحماية حدود الدولة، والمحافظة على الاستقلال الوطني. ثم تطور الأمر وأصبح الأمن القومي يعني أنه على الدولة أن تؤمن مواطنيها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ضد أية مخاطر داخلية أو خارجية^(١).

وهذا يعني أن مفهوم الأمن القومي للدولة قد اتسع، ليشمل إلى جانب الشأن العسكري لها، الشئون الأخرى غير العسكرية، الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، فقد أصبحت القوة الاقتصادية والسياسية عاملاً مهماً في إدارة الصراع في محيط العلاقات الدولية.

وعلى ذلك يتضمن الأمن القومي عدة عناصر، تتمثل في كل ما يتخذ من إجراءات في كافة مجالات العمل في الدولة، سواء كان المجال الاقتصادي أو السياسي

(١) عبد المعطي زكي "الأمن القومي - قراءة في المفهوم والأبعاد"، بحث منشور في المعهد المصري للدراسات الاستراتيجية والسياسية، بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٦، ص ٢.

أو العسكري، أو الاجتماعي، أو غيره، بالإضافة إلى ضرورة التخطيط للحاضر والمستقبل بصورة جيدة، ومراعاة المستجدات والظروف الدولية والإقليمية المحيطة بالدولة، ومدى تأثيرها على الأمن القومي لها^(١).

وتقاس قدرة أي نظام سياسي على تحقيق الأمن القومي بعنصرين، هما قدرته على تلبية احتياجات المواطنين الأساسية بالداخل، مع كفاءة الحريات وتحقيق الاستقرار، ومدى صموده ضد التحديات الدولية الخارجية^(٢).

ويعد الأمن القومي المائي للدولة بدوره جزءاً من أمنها القومي بصفة عامة، وأحد أهم جوانبه، لما يمثله من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية للدولة، ولدوره الهام في تحقيق أمن المواطن فيها، وهو ما ينعكس بالضرورة على أمن الدولة ككل.

ومن ثم فإن الأمن المائي يعد عنصراً هاماً من الأمن القومي للدولة، فإذا كان من الممكن مثلاً أن توجد بدائل أخرى للطاقة التي يحتاجها الإنسان، فإنه لا بديل له عن الماء في حياته، مع محدودية مصادر المياه العذبة في كثير من الدول، وهو ما قد يستتبع النزاع الدولي حولها، ويهدد بالتالي أمن تلك الدولة.

(١) راجع في تفصيل ذلك: عبد المعطي زكي، بحثه سالف الذكر، ص ٣ وما بعدها.

(٢) لواء دكتور كمال عامر، بحثه سالف الذكر،

المبحث الثالث

الحق في الماء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن الحق في الماء كان في البداية معترفاً به دولياً بشكل ضمني، كحق إنساني، في إشارات ضمنية، في بعض الاتفاقيات الدولية، ولكن هذه الإشارات الضمنية لم تجعل الحق في الماء حقاً معترفاً بها من جانب الدول.

ويمكن القول بأن الحق في الماء أصبح معترفاً به صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٧٩^(١). وأما الثالثة فهي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩^(٢).

ورغم تصديق عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقيات، فإن البعض يرى أنها لم تجعل من الحق في الماء حقاً عالمياً حتى الآن، كما أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف بهذا الحق في أوقات الحرب^(٣).

(١) تنص المادة ١٤ من هذه الاتفاقية على أن التزام الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في المناطق الريفية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، من أجل ضمان مشاركتها في التنمية الريفية وفوائدها، وعلى وجه الخصوص، مع حقها في التمتع بظروف معيشية لائقة، وخاصة فيما يتعلق بالسكن، والصرف الصحي، والماء والكهرباء، والنقل والاتصالات.

(٢) تنص المادة ٢/٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وتوفير الأغذية الكافية، ومياه الشرب النقية، مع حمايته مخاطر تلوث البيئة.

(3) Julie AUBRIOT "Le Droit à l'eau Emergence, définition, situation actuelle et position des acteurs; action contre la faim", 2007, p.18.

ورغم عدم الاعتراف بالحق في الماء صراحة، كحق مستقل من حقوق الإنسان، في المعاهدات الدولية، إلا أن منظمة الأمم المتحدة بذلت مجهوداً كبيراً في إقراره، وتوجيه الدول للعمل على تطبيقه. كما أن وضع القانون الدولي مجموعة من المبادئ العامة التي تنظمه.

ونتناول في هذا المبحث ذلك الدور الهام الذي قامت به الأمم المتحدة في شأن الحق في الماء، والمبادئ التي وضعها القانون الدولي لتنظيمه، وذلك في مطلبين متتاليين، كما يلي:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة بشأن الحق في الماء

المطلب الثاني: المبادئ التي جاء القانون الدولي بشأن الحق في الماء

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة بشأن الحق في الماء

تعتبر منظمة الأمم المتحدة، ممثلة في كل من الجمعية العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، من أهم المنظمات الدولية التي اعترفت بحق الإنسان في الماء، وساهمت في اعتراف كثير من الدول به، والعمل على تنفيذه.

وقد جاءت الإشارة إلى ذلك الحق بشكل ضمني، في البداية، في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨^(١)، والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في باريس، في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، بموجب القرار رقم ٢١٧ أ.

يقرر في المادة ١/٢٥ منه، حق كل فرد وأسرته في التمتع بمستوى معيشي كافٍ للصحة والرفاهية والصحة الأسرة، بما في ذلك الطعام والملابس والإسكان والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

فالحق في الماء موجود بشكل ضمني في هذا النص، باعتباره عنصراً ضرورياً وهاماً في أي طعام ومعه، وكذلك لا غنى عنه لتحقيق مستوى معيشي ملائم، وبالتالي فهو حق من حقوق الإنسان^(١).

وكذلك بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦^(٢)، فهو لم يذكر الحق في الماء صراحة، وإنما بشكل ضمني، عندما نص على حق الفرد في التمتع بمستوى معيشة ملائم، وبحقه في الصحة والسكن اللائق والغذاء، باعتبار أن الحق في الماء جزء لا يتجزأ من هذا الحقوق، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً^(٣).

(1) P. GLEICK "The human right to water", Pacific Institute for Studies in development, environment and security, 1999, p. 45.

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ أ، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، والذي بدأ نفاذه في ٣ يناير ١٩٧٦.

(٣) يقرر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة ١/١١ أن (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والماوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر).

وفي يوليو من عام ٢٠١٠ اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشكل صريح، أن تأمين مياه الشرب، وما يرتبط بها من خدمات الصرف الصحي هي حق أساسي من حقوق الإنسان^(١).

وقد أدت جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في هذا المجال، إلى الاعتراف بحق الإنسان في الماء، باعتباره حقاً جديداً لا يقل أهمية عن حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان^(٢).

وتناولت المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة أو المياه موضوع الحق في الماء. ومن أهم هذه المؤتمرات ذلك الذي عقده الأمم المتحدة في مار ديل بلاتا، عام ١٩٧٧، والذي قرر أن لكل إنسان الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب، لتلبية احتياجاته الأساسية^(٣).

كما جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ١٩٨٦، بشأن الحق في التنمية، في المادة ١/٨، أنه (ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل)^(٤).

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «أهداف التنمية للألفية - تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية»، تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٣، ترجمة غسان غصن، وماريا أبو خليفة، وسامر أبو هوش، بيروت: مطبعة كركي، ٢٠٠٣، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «ما هو أبعد من الندرة - القوة والفقر وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٦، ترجمة مركز معلومات الشرق الأوسط، القاهرة،

(٣) تحقّد هذّاهو توتّمّر في مدينة مار ديل بلاتا، بالأرجنتين، في شهر مارس عام ١٩٧٧.

(٤) الحق في التنمية، إعلان اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر عام 1986، القرار رقم ٢/٥٥.

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثامنة والخمسين، الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ لوضع خطة العمل الدولية بعنوان "المياه مصدر الحياة"، كما أعلنت يوم ٢٢ مارس ٢٠٠٥ يوماً عالمياً للمياه^(١)، بهدف دعم وتنسيق الإجراءات في الأهداف الإنمائية، فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي، وكان أول يوم عالمي للمياه هو ٢٢ مارس ٢٠٠٥.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦، قراراً بشأن حقوق الإنسان والحصول على المياه^(٢)، يطلب فيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة المضي قدماً، وفي حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول وأصحاب المصالح، في عمل دراسة مفصلة عن نطاق ومضمون التزامات الدول فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان الخاصة بالحصول العادل على المياه والصرف الصحي، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل الاستنتاجات والتوصيات المناسبة حول هذه القضية.

ويتولى فريق الأمم المتحدة المعني بالمياه والتنسيق بشأن وضع عقد "الماء من أجل الحياة" موضع التطبيق، وهو عبارة عن تجمع مشترك بين الوكالات ذات الصلة، والإدارات والبرامج المشاركة في القضايا المتصلة بالمياه، وتتولى منظمة الصحة العالمية رئاسة هذا الفريق، وله أمانة عامة توجد في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة.

وفي يوليو ٢٠١٠، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرار تاريخي لم تصوت ضده أية دولة، أن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٩٣، الدورة ٤٧، بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣.

(2) la décision A/HRC/2/L.3/Rev. datée du 21 novembre 2006.

والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان، ولا بد منه للتمتع التام الحياة، وبجميع حقوق الإنسان، وأهابت بالدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية، وبخاصة للدول النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية، يسهل الحصول عليها، وبتكلفة بسيطة، وتوفير الصرف الصحي للجميع^(١).

وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من الدول، في تقرير لها بخصوص الحق في الماء من الدول أن تلتزم بمجموعة من الطلبات، من أهمها^(٢):

١. أن تراقب كل دولة، باستمرار، مدى إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومدى توافرها، وسهولة الحصول عليها، وجودتها، وتكلفتها المناسبة.
٢. أن تقيم كل دولة السياسات المتبعة فيها، والبرامج والأنشطة المتعلقة بقطاعي المياه والصرف الصحي، وخاصة في مجال معالجة المياه المستعملة، لإعادة استعمالها.
٣. أن تضع كل دولة خطاً واستراتيجيات شاملة تحدد فيها مسئولية جميع الجهات العاملة في قطاعي المياه والصرف الصحي، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة لحق كل فرد في الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي.

(١) راجع قرار الجمعية العام رقم ٢٩٢/٦٤، الصادر في ٢٨ يوليو ٢٠١٠، الدورة ٦٤،

(٢) راجع تقرير مجلس حقوق الإنسان ١/١٨، الجلسة ٣٤٢٨ سبتمبر ٢٠١١، الدورة الثامنة عشرة (١٢-٣٠ أيلول/سبتمبر و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

٤. أن تحدد كل دولة ما إذا كان الإطار التشريعي والسياسي القائم عندها يتماشى مع الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي، وأن تقوم بعمل التعديل اللازم عليه حتى يتوافق مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان.
٥. أن تضمن كل دولة التمويل اللازم لتنفيذ التدابير المتعلقة بإعمال الحق في الماء والصرف الصحي، وتقديمهما بتكلفة مناسبة لكل فرد.

المطلب الثاني

المبادئ التي جاء القانون الدولي بشأن الحق في الماء

وضع القانون الدولي مجموعة من المبادئ التي تعد إطاراً عاماً يتم العمل من خلاله على إقرار الحق في الماء في كل دولة، والعمل على وضعه موضع التطبيق. ومن أهم هذه المبادئ ما يلي^(١):

١- الماء حق للجميع

تعهدت الدول، في خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر قمة جوهانسبرج لعام ٢٠٠٢، بألا يصبح هدف استرداد تكلفة الحصول على الماء حاجزاً يحول دون حصول الفقراء عليها.

وقد جاء في قرار الأمم المتحدة لسنة ٢٠١٠ أن "الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية، وعلى خدمات الصرف الصحي هو حق من حقوق

(١) أميمة سميح الزين، بحثها سابق الإشارة إليه، ص ١٨ وما بعدها.

الإنسان، وهو ضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛^(١)، وهذا يظهر بوضوح أهمية الماء النظيف والصالح للشرب للإنسان، وواجب كل دولة في توفيره لمواطنيها والقاطنين فيها.

وتعد كمية ونوعية المياه العذبة التي تعد حقاً للفرد من أهم القضايا الدولية منذ سنوات، فأثناء الدورة الثانية والعشرين للمنتدى البيئي الوزاري العالمي تم إضفاء أهمية كبيرة جداً فيما يخص موضوع المياه، ونوعيتها، وتوفيرها، وخاصة في ظل موارد مائية ضعيفة، وتلوث يهدد ما تبقى منها^(٢).

٢- الماء من أجل الحياة

لما كانت حياة الإنسان لا يمكن أن تستمر بدون الماء، فإن انعدام الأمن المائي في دولة ما يعد انتهاكاً لمبدأ المواطنة، فالمواطنة العادلة تكفل تحقيق المساواة بين الأفراد في الدولة، في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والإنسانية، ويعد انعدام الأمن المائي تهديداً خطيراً لتلك الحقوق.

ولا يعني انعدام الأمن المائي فقط الندرة المادية للمياه، أي عجز الموارد المائية عن تلبية احتياجات الناس، بل يعني كذلك اتباع سياسات خاطئة في إدارة الموارد المائية للدولة، تؤدي إلى إهدارها. فالأمن المائي للدولة يعني قدرتها على الحصول على المياه، من أجل الاستهلاك البشري، واتباع سياسات مائية صحيحة تحافظ عليها، وتحميها من أية مخاطر متعلقة بها.

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٦/٧/٢٠١٠، بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي"، الدورة الرابعة والستون.

(٢) الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنتدى الوزاري العالمي، كوريا، المنعقد في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ مارس ٢٠٠٤، ص ٩.

ونظراً لهذه الأهمية للماء في حياة الناس فقد طالب تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ بإعداد خطة عمل عالمية بقيادة مجموعة الثمانية^(١)، تهدف إلى وضع مشاكل المياه والصرف الصحي في مركز أجندة التنمية العالمية، وتقديم المساعدات المالية للدول، لمساعدتها في هذا الشأن، باعتبار أن ذلك يعد استثماراً له عوائد كبيرة على المدى البعيد، على الصحة والإنتاجية ونوعية الحياة^(٢).

٣- الماء حق أصيل للفرد والجماعة

إذا كان الماء حقاً لكل فرد، لا يمكنه الاستغناء عنه، فإنه في نفس الوقت حق للجماعة كلها، يضمن استمرارها وبقائها وتنميتها وتطورها.

وكما يقول مدير برنامج التنمية البشرية الصادر عام ٢٠٠٦، والصادر عن الأمم المتحدة، إذا كان القرن الماضي شعاره أن "من يملك النفط يستطيع السيطرة على العالم"، فإن شعار اليوم أن "من يضع يده على منابع المياه، ويتحكم في مسارها، وأسعارها، ونقلها، وتوزيعها، ورسومها، يستطيع أن يهيمن على العالم"^(٣).

وفي هذا الإطار انعقد المنتدى العالمي السادس للمياه، في مرسيليا، في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ١٦ مارس ٢٠١٢، وكان من بين أهدافه ضمان حصول كل البشر على ما يكفيهم من المياه النظيفة ووسائل الصرف الصحي، والحفاظ على الموارد المائية المنتشرة على كوكب الأرض^(٤).

(١) مجموعة الدول الصناعية الثمانية تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم، وهم الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وألمانيا، وروسيا الاتحادية، وإيطاليا، وبريطانيا، وفرنسا، وكندا.

(٢) تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٦، سبق ذكره، ص ٢٥.

(٣) التقرير ذاته، ص ٣٧.

(4) Karina KELNER, op. cit., p.36 et s.

وقد أوصى المنتدى بضرورة مساعدة المدن الغنية للمدن الفقيرة، في مجال المياه، مع ضرورة الحد من تلوث المياه الجوفية في العديد من الدول النامية، والتشجيع على عمل اتفاقيات بين الدول المتشاطئة والدول المتجاورة، حول الانتفاع بالمياه الجوفية والسطحية، على أسس عادلة، وبما لا يخالف القانون الدولي والاتفاقيات السابقة في ذات الشأن^(١).

وقد شهد عام ٢٠١٢ منتديين عالميين مخصصين للمياه في مرسيليا. الأول هو إنشاء المجلس العالمي للمياه Conseil mondial de l'eau، وهو منظمة خاصة تشارك الشركات الكبرى العاملة في قطاع المياه، والغرض المعلن لها هو تشجيع المدعوين على الأخذ بالنموذج الفرنسي في مجال المياه، وفي صياغة عقود امتياز جديدة.

أما المؤتمر الثاني، والذي نظّمته الأحزاب اليسارية في فرنسا، فقد جاء رداً على الضجيج الإعلامي الذي صاحب المؤتمر الأول من جانب الناشطين والنقابات العمالية المعنية.

وقد سعى هذا المؤتمر من أجل جعل الماء سلعة عامة يقدمها القطاع العام، ومن أجل أن يصبح الحق في الماء حقيقة واقعة.

وقد رحب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في اجتماع له، في سبتمبر ٢٠١١، باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الإنسان في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، وأكد على أن ذلك الحق مستمد من الحق في الحصول

(١) المنتدى العالمي السادس للمياه - مرسيليا، ١٥-١٦ مارس ٢٠١٢ العملية السياسية

مستوى المعيشة المناسب، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن حقه في الحياة والكرامة الإنسانية^(١).

وخلال النقاش الذي دار في ذلك الاجتماع، أشار السيد راينهارد شويب، مندوب ألمانيا والمتحدث باسم مجموعة من الدول تسمى "المجموعة الزرقاء le Groupe bleu"، إلى أن الحق في الماء والصرف الصحي مقرر في العديد من المعاهدات الدولية، وبالتالي فهو إلزامي، ويبقى التحدي الأهم هو تنفيذ هذا الحق وتحويله إلى حقيقة.

وعلى مستوى الدول العربية، اعتمدت جامعة الدول العربية، عام ٢٠٠٤، الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(٢)، والذي يقرر في المادة ٣٨ أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لإمكاناتها، لإنفاذ هذه الحقوق".

ويقرر في المادة ٢/٣٩ مجموعة من التدابير التي تحقق ذلك، ومن بينها توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد، ومكافحة عوامل التلوث البيئي، وتوفير التصريف الصحي.

(١) راجع تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة عشر، (١٢-٣٠ سبتمبر و٢١ أكتوبر ٢٠١١، نيويورك، ٢٠١١، النسخة العربية،

(٢) اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ٢٣ مايو ٢٠٠٤، في القمة العربية السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس، ودخل حيز النفاذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨، بعد أن صدقت عليه ٧ دول.

المبحث الرابع

الماء كحق منصوص عليه في دساتير بعض الدول

نظراً لأهمية الحق في الماء، يرى أحد الكتاب أن الحق في الماء يعد حقاً اجتماعياً وحقاً جماعياً جديداً، فهو يعد حقاً اجتماعياً، لأن الماء هبة من هبات الله، ولا يد للإنسان في وجودها، فالماء النقي الصالح للشرب يتعين ألا يعد سلعة تباع وتشترى، وإنما حق لكل إنسان، وبناء على ذلك يمكن لأفراد المجتمع مطالبة الحكومة بحقوقهم في الماء، وعلى الحكومة تأمين هذا الحق لهم.

وهو باعتباره حقاً جماعياً، يجوز للحكومة، باعتبارها تمثل مواطنيها بصفة شرعية، مطالبة العالم بحقوقها في المياه، ضمن النظام القانوني الدولي، فهو حق للإنسانية، من جهة، وحق طبيعي من جهة أخرى^(١).

ونتناول فيما يلي مدى التزام الدول بإقرار الحق في الماء في صلب دستورها، ومدى إعمال ذلك الحق واقعياً، مع ذكر بعض نماذج من الدول التي تعتبره حقاً دستورياً، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: مدى التزام الدول باعتبار الحق في الماء حقاً دستورياً

المطلب الثاني: الدول التي تعتبر الحق في الماء حقاً دستورياً

(١) فاندانا شيفا "حروب المياه - الخصخصة والتلوث والرياح"، كامبردج، ٢٠٠٢، ص ٣٣ وما بعدها.

المطلب الأول

مدى التزام الدول باعتبار الحق في الماء حقاً دستورياً

تختلف الدول في تناولها التشريعي للحق في الماء، فبعض الدول يذكر ذلك الحق كحق مستند من حق دستوري آخر.

فالدستور الهندي الصادر عام ١٩٩٧ ينص على أن الحق في الحصول على الماء مستمد من الحق في الحياة، والدولة مسنولة عن توفير مياه الشرب لمواطنيها.

وفي النيجر يستمد الحق في الماء من الحق في بيئة صحية، حيث ينص في المادة ٢٧ منه على أن لكل فرد الحق في بيئة صحية، وتضمن الدولة حماية البيئة، والجميع ملزمون بالمساهمة في حماية وتحسين البيئة التي يعيشون فيها^(١).

والبعض الآخر من الدول ينظم الحق في الماء في تشريعاته العادية فقط، والتي تشير إلى الوصول إلى المياه كحق أساسي.

ففي الجزائر مثلاً، يعترف قانون المياه الصادر عام ٢٠٠٥ لكل مواطن بالحق في الحصول على المياه والصرف الصحي، لتلبية الاحتياجات الأساسية.

وفي الكاميرون، ينص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام المياه على أن المياه هي خير مشترك للتراث الوطني الذي تحميه الدولة، وتحميه الإدارة، وتسهل وصوله إلى الجميع^(٢).

(1) v. Julie AUBRIOT "Le Droit à l'eau - Emergence, définition, situation actuelle et position des acteurs", Action contre la faim (ACF), 2007, p. 45.

(2) J. AUBRIOT, op. cit., p. 45 et s.

والبعض الثالث من الدول تعترف بالحق في الماء كحق دستوري، وتذكره صراحة في صلب الدستور كحق أساسي من حقوق كل فرد في الدولة.

ويفترض هذا على الدولة أن تتحمل مسئوليتها نحو إعمال ذلك الحق في الواقع، عن طريق إصدار تشريعات تحدد آليات تطبيقه، وكذلك عن طريق تطوير الخدمات العامة الأساسية.

ففي بلجيكا، على سبيل المثال أصدرت الحكومة قراراً حول المياه، في ١٩ أبريل ٢٠٠٥، تعترف فيه صراحة بأن الحصول على مياه الشرب هو حق من حقوق الإنسان يجب ذكره في الدستور.

ويوصي هذا القرار بتقديم مزيد من المساعدة والتنمية في مجال تقديم مياه الشرب والصرف الصحي، وأن المؤسسات المالية أو التجارية يجب ألا تضغط على الدول النامية لتحرير أو خصخصة أسواقها المائية.

ويسلط القرار الضوء على مشاركة المستخدمين، وبخاصة النساء، مع الإدارة المختصة بالموارد المائية، وتحديد تعريفة مناسبة للحصول على المياه، وذلك لحماية الفقراء. كما أوصى القرار بإنشاء محكمة دولية للمياه، تحت رعاية الأمم المتحدة.

لما كان الحق في الماء بهذه الأهمية التي بينها فيما سبق، فإن من الأهمية بمكان دعوة الحكومات إلى النص صراحة على اعتباره حقاً دستورياً، ثم وضع هذا النص موضع التطبيق عن طريق إصدار تشريعات تحققه، وترجمه إلى إجراءات عملية ملموسة، ووضع الخطط الوطنية التنموية التي تطبقه في الواقع.

كما يتعين على كل دولة أن تضع مسألة الحق في الحصول على الماء كموضوع رئيسي على رأس أولوياتها، وضمن أجندات اجتماعات حكوماتها، وفي مؤتمراتها الدولية.

ويتعين أن يكون التزام الدول بضمان بالحق في الماء دون تمييز بين فئة وأخرى، بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الثروة، أو لغير ذلك من أسباب.

كما أن عليها أن تمتنع عن القيام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه حرمان أي شخص من الوصول إلى الماء، أو يحد من ذلك، وعليها معاقبة كل من يقوم بصورة غير مشروعة بتلويث الماء، أو منع وصولها للناس، أو تقييده، أو إتلاف مرافقها، أو إعاقتها عن أداء عملها، بأي صورة من الصور.

كما يتعين أن يكون هذا الموضوع على أجندات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة، ومنظمات حقوق الإنسان، فالمجتمع الدولي كله مدعو إلى تكثيف وتعزيز التضامن بين الدول، من أجل حصول المجتمعات، وخاصة الفقيرة منها، على الماء.

فلا شك أن حقوق الإنسان تتكامل فيما بينها، ولا تتجزأ، ولذلك فإن تمتع الإنسان بحقه في الماء شرط لتمتعه بحقوقه الأخرى، وحرمانه منه يخلق اضطراباً في حياته^(١).

أثر الإصلاحات الدستورية على الأوضاع الداخلية؟

يثار التساؤل حول ما إذا كان لهذه النصوص الدستورية التي تعترف بالحق في الماء، والتي تعتبر بمثابة اعتراف رسمي من جانب الدولة بالطبيعة الدستورية لهذا الحق، تأثير على سياساتها الداخلية فيما يتعلق بحصول كل فرد على خدمات الماء والصرف الصحي.

(١) د. على المري "الحق في الماء في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"، ورقة عمل مقدمة لقمّة الأمم المتحدة لتغير المناخ، المنعقدة بالمملكة المغربية - مراكش، الدورة الثانية والعشرون، في الفترة من ٧ - ١٥ نوفمبر ٢٠١٦.

للإجابة على هذا التساؤل، وتحديد فعالية هذا الحق الدستوري يتعين تحديد معدلات مد المناطق المختلفة في الدولة بخدمة مياه الشرب.

وقد قامت منظمة اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية بعمل برنامج مشترك لمراقبة خمسة وسبعين دولة نامية، في الفترة بين عامي ١٩٩٠، ٢٠٠٤، لمعرفة مدى تحقيق ذلك الهدف المتعلق بمد مختلف الأقاليم بالمياه.

وقد خلص البرنامج إلى تقييم هذه الدول بتقسيمهم إلى أربع فئات، فهناك طائفة من الدول يمكن القول أنها تسير على المسار الصحيح، كدولة جنوب إفريقيا وأوغندا، وهناك طائفة أخرى ليست على المسار الصحيح، كأثيوبيا والفلبين، وهناك طائفة ثالثة تكون فيها الجهود المبذولة غير كافية، كجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا، والتي يتعين عليها مضاعفة جهودها للوصول إلى الهدف المطلوب، وهناك طائفة رابعة البيانات المقدمة فيها حول الموضوع غير كافية، كدولة جامبيا^(١).

المطلب الثاني

الدول التي تعتبر الحق في الماء حقاً دستورياً

يمثل تقديم الخدمات العامة حجر الأساس في ضمان نوعية مقبولة من الحياة، ويعد جوهر العقد الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها. لذا فإن الكثير من البلاد قامت

(1) v.le site web à l'adresse suivante,
http://www.unicef.org/french/progressforchildren/2006n5/map/water/map_fr_water.swf

بصياغة مواد دستورية قوية تلزم الدولة بتقديم الخدمات الاجتماعية، وتحمي المواطنين ضد الخصخصة، وتحدد الحد الأدنى المقبول لنوعية الخدمة.

وقد أكدت الدول في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ المنعقد بالقاهرة، أن لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لنفسه ولأسرته، ويشمل ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والسكن والمياه والمرافق الصحية.

وتعتبر تجربة دولة تشيلي من التجارب الرائدة في مجال توفير المياه الآمنة لمواطنيها، فبحلول عام ١٩٩٠ كان بإمكان ٩٧% من سكانها الحصول على تلك المياه الآمنة، وأصبح ٨٠% منهم يستفيدون من خدمات الصرف الصحي.

ويرجع نجاح تلك الدولة، في هذا المجال، إلى عدة عوامل، من أهمها الأخذ باللامركزية في مجال توزيع المياه، وتشجيع الاستثمارات في قطاع المياه، بالإضافة إلى أخذ الحكومة بنظام عمل تحفيزي وفعال في هذا المجال^(١).

وقد اعترفت بعض الدول بالحق في الماء، واعتبرته حقاً دستورياً، فنصت عليه في دساتيرها، ومنها دول أوروبية، وأخرى عربية، وأفريقية وبعض دول أمريكا اللاتينية.

ونتناول بإيجاز أمثلة على هذه الدول.

(١) في فرنسا:

تعترف دول أوروبا بالحق في الماء، وتنفذه على أرض الواقع، بحصول الغالبية العظمى من الناس في المدن على مياه الشرب النقية، وأصبحت المدن التي تفتقر إلى

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية لسنة ٢٠٠٣، سبق ذكره، ص ١٠٦

شبكات الصرف الصحي قليلة جداً. وقامت الدول في سبيل تحقيق ذلك باستثمارات كبيرة، حتى يتسنى للجميع العيش في بيئة صحية.

وينظم موضوع المياه والصرف الصحي في فرنسا ثلاثة قوانين، وهي قانون المياه الصادر في ٣ يناير ١٩٩٢، والقانون رقم ١٠١ - ٩٥ المتعلق بحماية البيئة، وقانون المياه والبيئة المائية الصادر في ٣٠ ديسمبر، والذي اعترفت فيه الحكومة الفرنسية بذلك الحق، على المستوى الوطني، وأصبح من غير المقبول أن يسكن الفرد في مسكن بدون مياه، باعتباره سكناً لا يليق *logement indigne* (١).

وقد تم إنشاء مكتب وطني للمياه والبيئة المائية، عام ٢٠٠٧، تحت إشراف وزارة البيئة الفرنسية، بهدف تطوير المعرفة والمعلومات حول الموارد المائية واستخدامها، وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالمياه، ولمساعدة الحكومات المحلية في التخطيط الجيد لاستخدام الموارد المائية. ويمارس المكتب الوطني عمله من خلال تسعة مكاتب إقليمية ومكاتب إدارية، تعمل في مجال الموارد المائية.

وعلى الصعيد المحلي، أنشئت مجموعة من اللجان الاستشارية، والهيئات التنفيذية (٢)، بموجب قانون المياه لعام ١٩٩٢، لتنظيم عمل مقدمي الخدمات، وتساعدوا في ذلك البلديات التي تضم أكثر من مائة ألف نسمة.

وتقوم هذه اللجان بتوفير معلومات أفضل عن الخدمات العامة، من خلال مراجعة التقارير السنوية لمقدمي الخدمات، وتقديم الاستشارة لهم. وعادة ما يرأس

(1) Henri SMETS، op. Cit. p.7.

(٢) يوجد في فرنسا ست هيئات للمياه هي:

Agence Artois-picardie, Agence Seine-normandie, Agence Loire-bretagne, Agence Adour-garonne, Agence Rhône-méditerranée et corse.

العمدة تلك اللجان، ويكون أعضاؤها أعضاء في المجلس البلدي أو يرشحهم المجلس البلدي

ويتم إشراك ممثلي الأقاليم وممثلي الدولة والمستخدمين في مجال الصناعة أو الزراعة والجمعيات في عضوية هذه اللجان والهيئات. كما يتم إعداد خطط العمل في الأقاليم، من قبل وكالات المياه والدائرة الإقليمية المسؤولة عن البيئة^(١).

ويتم توفير الموارد المالية للهيئة التنفيذية، عن طريق الرسوم التي يدفعها المستخدمون، وما تقدمه الدولة لها من ميزانيتها العامة.

وهناك هيئة أخرى في فرنسا، مسؤولة عن تنمية وإدارة مرفق المياه، ويطلق عليها SAGE، والتي تعبر عن إرادة الهيئات المحلية. ولا تغطي تلك الهيئة سوى نصف المناطق الحضرية، ولذلك انتقد المجتمع الأوروبي هذه المفارقة الفرنسية، فقال أن هناك أدوات جيدة للتوجيه والتأطير، بينما لا توجد وسيلة للتنفيذ^(٢).

وتعتبر إمدادات المياه والصرف الصحي في فرنسا عالمية وذات نوعية جيدة. وتتمثل السمات البارزة لهذا القطاع بدرجة عالية من مشاركة القطاع الخاص، عن طريق إبرام ما يسمى بعقود الامتياز والتأجير.

(٢) في تونس

يقرر دستور الجمهورية التونسية الحالي الصادر عام ٢٠١٤ الحق في الماء كحق دستوري، تضمنه الدولة، وتشارك المجتمع في الحفاظ عليه وترشيده.

(1) Karina Kellner "L'eau: un besoin, un droit, un combat", Contribution du PCF, paris, juillet 2013, p.15.

(2) Karina Kellner, op. cit., p. 16.

فينص في الفصل رقم ٤٤ على أن "الحق في الماء مضمون، والمحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع".

وقد جاء النص على ذلك الحق نتيجة لعاملين، هما مطالبة منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وتكوينها لشبكة جمعيات عملت على الضغط في اتجاه هذا الإقرار، هذا بالإضافة إلى مطالبات نواب الشعب في البرلمان بضرورة النص صراحة على الحق في الماء في فصل دستوري.

وقد رأى عدد من النواب أنه لضمان هذا الحق يتعين ألا يقع عبئه فقط على الدولة ومؤسساتها، وإنما على المجتمع أن يتحمل جزءاً من ذلك العبء، فالمسئولية مشتركة بين الطرفين في الحفاظ على الماء وترشيده^(١).

ويرى البعض من الفقه التونسي أن النص الدستوري على الحق في الماء جاء عاماً، ولم يحدد محتوى هذا الحق، ومواصفات المياه التي يتعين على الدولة توفيره، وأنه كان من الأجدر أن يتم ضمان ذلك بأن ينص صراحة على أن يكون الماء المضمون من الحكومة بكميات كافية، وجودة مقبولة^(٢).

(٣) في المغرب

يلزم الدستور المغربي، الصادر عام ٢٠١١، في المادة ١٥٤، الدولة بتقديم الخدمات العامة، ومن بينها خدمة توصيل الماء، وفقاً لمعايير النوعية والشفافية والمساءلة المحاسبية والمسئولية.

(١) د. وحيد الفرشيشي "الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد"، بحث منشور في مجلة المفكرة القانونية، تونس، العدد ٢١، الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٤. منشور على الرابط التالي:

www.legal-agenda.com/makalat.php?malaf=25

(٢) د. وحيد الفرشيشي، البحث سالف الذكر.

ويقرر حق كل مواطن مغربي في الماء، في المادة ٣١، والتي تقرر أن (تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في ... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة).

ويقرر الدستور ضرورة تطوير نظام إداري شفاف لتقديم الخدمات العامة، من خلال إنشاء قنوات لمشاركة الجمهور، على نحو يضمن مساءلة الدولة، ويضمن التوزيع العادل والكفاء للخدمات العامة في مختلف أنحاء البلاد.

كما يلزم الدستور، في المادة ١٥٦، مقدمي الخدمات العامة، ومن بينها خدمة توصيل مياه الشرب، بدراسة تعليقات المستخدمين واقتراحاتهم وشكاويهم، وإلزامهم بتقديم تقارير حول إدارتهم للأموال العامة المخصصة لتقديم تلك الخدمات، مع وخضوعهم الدائم للرقابة والمتابعة والتقييم من جانب الجهات الرقابية المختصة

(٤) في كينيا

ينظم الدستور الكيني الصادر عام ٢٠١٠ كثيراً من الجوانب الهامة المتعلقة بنوعية وعدالة تقديم الخدمات للناس، ومن بينها خدمة توصيل مياه الشرب، ومدى التزام الدولة بتقديمها، وخضوعها لمساءلة الجمهور، في هذا الشأن.

فيحدد الدستور، في المادة ٢٣٢ بالتفصيل، التزام الدولة بالوفاء بتلك الخدمات، ويلزم البرلمان بإصدار قوانين تضمن ذلك.

فيقرر التزام الدولة بمجموعة من القيم والمبادئ التي تنظم تقديم الخدمة العامة فيها، ومن أهمها ضمان مستوى عال من الأخلاقيات المهنية، واستخدام الموارد بشكل كفاء وفعال واقتصادي، وتقديم الخدمات بشكل سريع وغير متحيز وعادل، وإشراك الناس في عملية صنع سياسات تقديم الخدمات، ووضع نظام لمساءلة الجهات

المسئولة عن تقديمها عما يصدر عنهم من تصرفات إدارية، مع التزامها في تعيين موظفيها وترقياتهم بالمنافسة الحرة والكفاءة هي أساس التعيينات والترقيات.

وتنطبق كل تلك القيم والمبادئ المتعلقة بتقديم الخدمة العامة على أنشطة كل الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة للدولة، ويلتزم البرلمان بإصدار تشريع يضمن تفعيلها بشكل كامل.

(٥) دول أخرى:

من هذه الدول دولة جنوب إفريقيا، والتي تعد من الدول الرائدة في مجال المياه، فقد اعترفت بهذا الحق الإنساني، ونصت عليه في دستورها، الصادر عام ١٩٩٦، والذي يقرر حق الفرد في الحصول على إمدادات المياه الأساسية، وبكمية كافية، وحقه في بيئة صحية تضمن له التمتع بهذا الحق^(١).

ومن هذه الدول الاكوادور، حيث يقرر دستور الإكوادور الصادر عام ٢٠٠٨، في المادة ٣/٨٥، إلزام الحكومة بتقديم توزيع عادل للمياه، من خلال قرارات تشاركية، وتخصيص الميزانية المالية اللازمة لتحقيق السياسات العامة في هذا الشأن. كما يحظر دستور الاكوادور، في المادة ٣١٨، خصخصة تقديم المياه.

وفي دستور بوليفيا تعتبر المادة ٣٧٣ تقديم خدمات المياه والصرف الصحي حقاً إنسانياً. وتلزم المادة ٢٠ الدولة بإدارة وتنظيم الموارد المائية في الدولة، وحمايتها، والتخطيط وتخطيط استخدامها بما يحقق كفايتها واستدامتها.

(١) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ONU HABITAT، منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص ٨.

ويلزم الدستور البوليفي، في المادة ٣٧٤، الحكومة بإدارة الموارد المائية، من خلال المشاركة المجتمعية، على نحو يضمن إتاحة المياه لجميع السكان.

وفي كولومبيا يعتبر الدستور، في المادة ٣١١، الدولة مسنولة عن حسن استثمار الأراضي المحلية، والقيام بمشروعات لتحقيق هذا الغرض.

ويأخذ الدستور الكولمبي، في المادة ٣٠٢، بلا مركزية تقديم الخدمة العامة، حيث تختص السلطات المحلية بتقديمها، وفقا للظروف المحلية المتعلقة بسكان كل اقليم، وموارده الاقتصادية والطبيعية، وتقاليده الاجتماعية، وأوضاعه البيئية.

ويسمح الدستور الكولومبي، في المادة ٣٦٨، للهيئات اللامركزية بتقديم الدعم المادي للأفراد ذوي الدخل المنخفض، بهدف تلبية احتياجاتهم الأساسية من الخدمات العامة المحلية.

الفصل الثاني الحق في الماء في مصر

يعد الحصول على الماء في مصر حقاً أساسياً لكل إنسان، كسائر حقوقه الأساسية الأخرى، كالحق في الصحة والحق في المساواة، وهو حق يكفله الدستور المصري، وكثير من المواثيق الدولية التي تلتزم بها الدولة.

ونتناول في هذا الفصل الطبيعة الدستورية للحق في الماء، في الدستور المصري الحالي، وارتباط هذا الحق بتحقيق الأمن القومي المائي في مصر، ثم نتناول مشكلة إنشاء سد النهضة الأثيوبي، ومدى تأثيره على حصة مصر المائية في نهر النيل، وتأثيره بالتالي على الحق في الماء.

وبناء على ذلك تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الطبيعة الدستورية للحق في الماء

المبحث الثاني: الحق في الماء وارتباطه بالأمن المائي المصري

المبحث الثالث: مشكلة سد النهضة وتأثيرها على الحق في الماء

المبحث الأول

الطبيعة الدستورية للحق في الماء

نتناول في هذا المبحث النص في الدستور المصري على الحق في الماء، في أكثر من موضع، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك في مطلبين متتاليين، كما يلي:

المطلب الأول: الحق في الماء في الدستور المصري

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على دستورية الحق في الماء

المطلب الأول

الحق في الماء في الدستور المصري

كان دستور ١٩٧١ الملغى يقرر الحق في الماء ضمناً، حيث كانت المادة ١٦ منه تقرر أن (تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقريّة في يسر وانتظام، رفعا لمستواها). ويعد الحق في الماء من بين الخدمات الصحية التي تتكفل بها الدولة.

أما الدستور الحالي، والصادر عام ٢٠١٤، فقد أولى أهمية كبيرة للحق في الماء، فنص عليه صراحة، وألزم الحكومة بحمايته، وأضفى حمايته أيضاً على أهم مورد يساعد في إعمال ذلك الحق، وهو نهر النيل، بالإضافة إلى البحيرات والممرات المائية الأخرى، وهو ما نجده في النصوص الدستورية التالية:

وقد اتخذ الدستور الحالي، بشأن الحق في الماء، محاور ثلاث، يمكن توضيحها

فيما يلي:

أولاً: النص الصريح على ذلك الحق

جاء النص على الحق في الماء كحق دستوري، بشكل صريح، إلى جوار الحق في الغذاء، في المادة ٧٩ من الدستور الحالي، والتي تنص على أن (لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي، وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال).

وعلى هذا فقد انضمت مصر إلى طائفة الدول التي تقرر صراحة دستورية ذلك الحق، وتبرز أهميته، وتعمل على تطبيقه، وعليها أن تضع من التشريعات، وتصدر من القرارات، ما يدعم ذلك الحق ويجعله واقعاً ملموساً.

ثانياً: إبراز أهمية نهر النيل والتزام الدولة بحمايته

نظراً للأهمية الكبيرة لنهر النيل في مصر، والاعتماد شبه الكامل عليه في توفير مياه الشرب، ولما كان الدستور الجديد قد صدر في ظل ظروف تهدد حصة مصر في ذلك النهر، وهو الشروع في بناء سد أثيوبي يقلل من تلك الحصة المانية، فقد جاءت أولى كلمات الدستور الحالي، في ديباجته، لتقرر أن (مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية..)، لتكون عنواناً يعبر عن توجهه إلى إقرار الحق في الماء لكل مصري، وتجديداً للاعتراف بأهمية نهر النيل في حياة المصريين.

وتحقيقاً لذلك يضيف الدستور حمايته على نهر النيل، ويلزم الحكومة بذلك، فيقرر في المادة ٤٤ منه أن (تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول،

ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون).

ويوضح النص المذكور التزام الحكومة بحماية نهر النيل، وحصّة مصر فيه، والتزامها بوضع القواعد والتشريعات الكفيلة بترشيد استهلاك مياهه، وحمايته من التلوث، والتعدي على حرمة، والإضرار بثرواته.

كما يعتبر هذا النص أن التمتع بنهر النيل هو حق من حقوق كل مواطن، على الدولة كفالاته وتنظيمه، دون تفرقة، ودون قيود إلا فيما يتعلق بعدم إهدار مائه، وتلويثه، أو التعدي على حرمة.

واستكمالاً للأمر، يلزم الدستور الحالي، في المادة ٤٥ منه، الدولة بحماية ثرواتها المائية الأخرى، فيقرر أن (تلزم الدولة بحماية بحارها، وشواطئها، وبحيراتها، وممراتها المائية، ومحيطاتها الطبيعية)، وذلك بمنع التعدي عليها، أو تلويثها، أو إهدار ثرواتها السمكية، باعتبار أنه يعتمد عليها في توفير مياه الشرب للأفراد، إذا كانت مياهاً عذبة، إلى جانب مياه النيل، واستغلال ثرواتها الأخرى.

ثالثاً: اعتبار الحق في الماء من عناصر الأمن القومي المصري

ذكرنا فيما سبق أن الحق في الماء للدولة يمثل أمنها المائي، والذي هو بدوره جزء من أمنها القومي بصفة عامة، وأحد أهم جوانبه، لما يمثله من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية للدولة، وفي تحقيق أمن المواطن فيها، وهو ما ينعكس بالضرورة على أمن الدولة ككل.

فلا شك أنه لا بديل لأي فرد عن الماء، لتحقيق أمنه الإنساني، وخاصة مع محدودية مصادر المياه العذبة في كثير من الدول، وهو ما قد يستتبع التنزع الدولي حولها، ويهدد بالتالي أمن تلك الدولة.

ولذلك أنشأ الدستور الحالي، بموجب المادة ٢٠٥ منه، مجلساً، للنظر فيما كل ما يتعلق بالأمن القومي، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيسي مجلس الوزراء ومجلس النواب، وعدد من الوزراء، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ويختص المجلس المذكور بالموافقة على خطط العمل التي تهدف إلى تحقيق الأمن بأنواعه، ومن بينها الأمن المائي، ومواجهة أية كوارث أو أزمات تمسه، سواء كانت داخلية، كما هو الحال في التلويث المتعمد لمياه النيل من قبل بعض المصانع، أو خارجية، كما هو الحال في كارثة سد النهضة الأثيوبي. ويحدد المجلس الإجراءات التي تكفي للتصدي لمثل هذه المخاطر، باعتبار أن أمن الدولة المائي من أهم عناصر أمنها القومي، وأكثرها تأثيراً فيه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على دستورية الحق في الماء

لتحديد الآثار المترتبة على النص الصريح على الحق في الماء في الدستور الجديد، نوضح ما يترتب على ذلك من التزامات عامة على الحكومة، وصعوبات تطبيق ذلك بشكل كامل على أرض الواقع، والقواعد التي يمكنها أن تساعد في تطبيق أفضل للحق في الماء.

الالتزامات المترتبة على الطبيعة الدستورية للحق في الماء تلتزم الحكومة، وفقاً للدستور والمواثيق الدولية، إزاء الحق في الماء بالتزامات ثلاثة، وهي الالتزام باحترام ذلك الحق، وحمايته، ووضعه موضع التنفيذ^(١).

(١) راجع في عرض هذه الالتزامات: التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ٢٠١٢، بعنوان "الحق في المياه"، سبق ذكره، ص ٣١، ٣٢.

(١) الالتزام باحترام الحق في الماء

ويقتضي هذا الالتزام أن تمتنع الدولة عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، لتعطيل ذلك الحق، فعليها أن تمنع عن تلويث مصادر المياه، لما فيه من ضرر بالغ على صلاحيتها للشرب وغيره من الاستخدامات البشرية.

ولذلك يقرر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والموارد المائية من التلوث، في المادة ١/٤ أنه (لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مياه المجاري ...).

كما تلزم المادتان ١٠، ١١ من القانون ذاته وزارة الزراعة، عند اختيارها واستخدامها للمواد الكيماوية، سواء لمقاومة الآفات الزراعية، أو الحشائش المائية، مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجاري المياه، بما ينصرف فيها من هذه المواد الكيماوية. وتلزمها أيضاً بأن تتخذ الاحتياطات اللازمة، قبل وأثناء وبعد عملية المعالجة بهذه المواد، لمنع استخدام مياه المجرى المائي الذي به المعالجة، إلا بعد التأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه، وسلامة استخدامها لجميع الأغراض.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا خطورة تلويث الموارد المائية، وعلى رأسها نهر النيل، فقضت بأنه (... إذا كان تراكم الثروة يقتضي جهداً وعقلاً واعياً، فإن صون الموارد المائية من ملوثاتها، يعتبر مفترضاً أولياً لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق. بيد أن اتجاهها لتلويثها بدا أول الأمر محدوداً، ثم تزايد حدة بمرور الزمن، وصار بالتالي محفوفاً بمخاطر لا يستهان بها، تنال من المصالح الحيوية

لأجيال متعاقبة، بتهديدها لأهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعي القومي، وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها..^(١).

وتلتزم الدولة علاوة على ذلك بعدم قطع خدمة توصيلها للأفراد، بشكل تعسفي وغير قانوني، أو الحد من كمية الماء المقررة للأحياء الفقيرة لصالح أحياء أخرى ثرية، أو تدمير الموارد المائية الطبيعية التي يعتمد عليها البعض في معاشهم، كالآبار وغيرها.

(٢) الالتزام بحماية الحق في الماء

ويقتضي ذلك التزام الدولة بأن تحول دون تعدي أطراف أخرى، محلية أو دولية، على ذلك الحق.

فعلى الدولة أن تصدر من التشريعات، وتتخذ من التدابير ما يكفي لضمان عدم اعتداء بعض الجهات أو الأفراد، كالمصانع أو موردي المياه، على الحق في الماء، عن طريق تلويثه، أو منعه عن الناس بشكل تعسفي ومخالف للقانون، أو بأي شكل آخر يؤدي إلى تعطيل تمتع الأفراد بذلك الحق.

ولذلك يقرر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢، في المادة ٢، أن (يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية، من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي، وغيرها، في مجاري المياه، على كامل أطوالها ومسطحاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري، في

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية، والصادر بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦.

الحالات، ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري، بناء على اقتراح وزير الصحة...^(١).

وألزمت المادة ٥ من هذا القانون ملاك العوامات السكنية والسياحية وغيرها، الموجودة في مجرى النيل وفرعيه، بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها، أو تجميعها في أماكن محددة، ونزحها، وإلقائها في مجاري، أو مجمعات الصرف الصحي، وعدم صرف تلك المخلفات في مياه النيل، أو مجاري المياه العذبة الأخرى.

كما تحظر المادة ٧ على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل، أو السياحة، أو غيرها^(٢)، السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه.

وكانت المادة ١٦ من القانون ذاته تقرر عقوبات جنائية على مخالفة ما جاء بالمواد ٢، ٤، ٥، ٧، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ألفين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة، وتلزم المخالف في كل الأحوال بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها على نفقته.

(١) جدير بالذكر أن القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتعديل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن إصدار قانون الري والصرف، ينص في المادة ١ منه على أن (يستبدل بعبارة "وزارة الري" و"وزير الري" أينما وردتا في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف وغيره من القوانين واللوائح والقرارات عبارتا "وزارة الأشغال العامة والموارد المائية" و"وزير الأشغال العامة والموارد المائية".

(٢) تتحدد المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ للقانون المذكور المقصود بالوحدات النهرية بأنها (... كل منشآت عائمة تكون الآلة هي أداة تسييرها، ولو كانت من دافع ومدفوع، أو قاطر ومقطور، أيا كان الغرض من استخدامها).

وقد تم تشديد عقوبة الغرامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، والذي يقرر في المادة الأولى استبدال نص المادة رقم ١٦ منه، بالنص الآتي، "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المواد "٣، ٢/فقرة أخيرة، ٤، ٥، ٧" من هذا القانون والقرارات المنفذة لها، بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها، في الميعاد الذي تحدده وزارة الري، فإذا لم يتم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد، يكون لوزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح، بالطريق الإداري، وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص." (١).

وتلتزم الدولة، بالإضافة إلى ذلك، بضمان حماية الأمن الشخصي للنساء والأطفال، في المناطق التي ما زالت تعتمد في معيشتها على جلب المياه من خارج المنزل.

وتلتزم الدولة أيضاً بعدم مساس أي جهة تقدم خدمات المياه أو تديرها بحصول الأفراد على ما يكفيهم من مياه الشرب، على قدم المساواة، وبتكلفة معقولة.

(١) جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت برفض الطعن بعدم الدستورية على المادتين ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والموارد المائية، قبل تعديل الأخيرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥، فيما تضمنته أولاً من حظر صرف مياه الصرف الصحي في المصارف العمومية، وفيما تضمنته الثانية من تأثيم ذلك الفعل جنائياً. راجع حكم المحكمة في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦، جلسة ١٤/٣/١٩٩٦.

(٣) الالتزام بوضع الحق في الماء موضع التنفيذ

ويقتضي ذلك الالتزام أن تقوم الدولة بتخصيص بنود في الموازنة المالية السنوية الكافية للمرافق العاملة في مجال المياه^(١)، تكفي للقيام بعملها في إمداد الأفراد بما يلزمهم من مياه مطابقة للمواصفات الصحية.

ويشمل ذلك أيضاً اتخاذ التدابير التشريعية والقرارات الإدارية اللازمة من أجل الأعمال الكاملة للحق في المياه، وتحديد الجهات المسنولة والإطار الزمني لتنفيذ تلك التدابير والقرارات.

ومن هذه التدابير إنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤، يكون الغرض منها، وفقاً لما تقرره المادة ٢، تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب، وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي، ويحدد رأس مالها، وفقاً للمادة ٦، بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها^(٢).

(١) تشرف وزارة الري والموارد المائية على جميع المؤسسات المسنولة عن توفير المياه وخدمات الصرف الصحي. ويوجد ثلاث مؤسسات مسنولة عن التخطيط والإشراف على بناء البنية التحتية، في مجال المياه والصرف الصحي، وهي منظمة المياه الصالحة للشرب القاهرة والإسكندرية، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وهي المسنولة عن إمدادات المياه والصرف الصحي في المجتمعات الجديدة، والمنظمة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي، وهي لبقية المناطق بالبلاد باستثناء المجتمعات العمرانية الجديدة.

(٢) كانت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، والمنشأة بموجب القرار بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١، هي المسنولة، وفقاً للمادة ٢ منه، عن وضع الخطط العامة على مستوى الجمهورية في أعمال مياه الشرب. ثم أنشئ بعدها جهاز قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك، بموجب القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤، بهدف تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة مياه الشرب والصرف الصحي على مستوى الجمهورية، وكذلك الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤.

=

وتملك الشركة القابضة، البنية التحتية لجميع مشروعات المياه والصرف الصحي في مصر، وهي المسؤولة عن تشغيل وصيانة المياه والصرف الصحي، ويتبعها ست وعشرون شركة تابعة^(١).

وإيماناً من الحكومة بواجبها نحو أعمال الحق في الماء، رغم الظروف الاقتصادية السيئة، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على اتفاقية قرض لتزويد مدينة نصر بمياه الشرب مع الصندوق السعودي للتنمية. كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لإنشاء خمس محطات تحلية مياه، في محافظة جنوب سيناء، بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١، وذلك بغرض تحسين مستوى المعيشة لسكان محافظة جنوب سيناء، وتوفير مياه الشرب لهم.

ويجب على الدولة أن تعتمد سياسة وطنية بشأن المياه، تقوم على حسن استثماره، وعدم تبديدها والإسراف فيها، مع إعطاء الأولوية في استخدامها للاستخدامات الشخصية والمنزلية الأساسية.

ويعتبر وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣، هو الوزير المختص في كل ما يتعلق بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي.

(١) وهذه الشركات هي:

١. المؤسسة العامة للتموين المياه الكبرى بالقاهرة.
٢. الهيئة العامة للصرف الصحي بالقاهرة والصرف.
٣. شركة مياه الإسكندرية.
٤. شركة المجاري والصرف الصحي بالإسكندرية.
٥. اثنان وعشرون شركة تابعة، تغطي كل واحدة منها محافظة أو أكثر.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا، في هذا الشأن، بأنه (... حيث إن التطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية، على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها. وإذا كان الماء أعلى هذه الموارد، وأكثرها نفعا، باعتباره نبض الحياة وقوامها، فلا يجوز أن يبدد إسرافا، فإن الحفاظ عليه قابلا للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها، يغدو واجبا وطنياً، وبوجه خاص في كبرى مصادره، ممثلاً في النيل والترع المنتشرة في مصر، ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها، بل ضماناً للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعاً، وارتكناً لوسائل علمية تؤمن للمياه نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها^(١).

ويجب على الدولة أيضاً أن تقوم، في حدود ما تسمح به مواردها المالية، بتوفير خدمات المياه للفئات الفقيرة، بتكلفة مخفضة، وهذا يقتضي منها، كما تقرر المحكمة الدستورية العليا في الحكم المذكور، تدخلاً إيجابياً، من خلال الاعتماد على مواردها الذاتية، ليكون إشباعها لخدماتها هذه، متدرجاً وواقعاً في حدود إمكاناتها، وهذا بخلاف موقفها من الحقوق الفردية السلبية، كالحق في الحياة وفي الحرية، والتي يكفيها لصونها مجرد الامتناع عن التدخل في نطاقها، بما يقيد أو يعطل أصل الحق فيها.

وعلى الدولة أن تنظم حملة إعلامية تثقيفية بشأن الاستخدام الأمثل للمياه، والحد من إهدارها في غير الضروريات، ليدرك الناس أهمية ومحدودية الموارد المائية، فيساهموا مع الدولة في حمايتها، وعدم الإسراف فيها، دفع أية اعتداءات عليها.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية، سبقت الإشارة إليه.

الصعوبات التي تواجه الحق في الماء على أرض الواقع:

رغم ما حققته الحكومة نسبياً من تقدم في مجال تقديم المياه، حيث قامت بمد شبكات مياه الشرب بشكل كبير، في الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى ٢٠١٠، فإن ذلك لم يحد من أزمة نقص مياه الشرب في مصر وحرمان قرى كثيرة منها، مما قد ينذر باحتجاجات شعبية بسبب ذلك^(١).

وفي الواقع، هناك عناصر أخرى لها أهميتها في تطبيق الحق في الماء على أرض الواقع تطبيقاً حقيقياً، من أهمها ممارسات وثقافات أفراد المجتمع، ومدى معرفتهم بحقوقهم الدستورية، ومن بينها حقهم في الماء، ومدى إمكانية لجوئهم للقضاء للمطالبة بتلك الحقوق، ووجود أو عدم وجود رابطات أو منظمات مجتمع مدني يمكنها دعمهم في الدفاع عن حقوقهم.

كما أنه بالنسبة للدولة يختلف الوضع إذا ما كانت قادرة على تنفيذ الحقوق الدستورية، كالحق في الماء وغيره من الحقوق، على أرض الواقع، فمثل هذه الحقوق تحتاج لتطبيقها لتكاليف مالية كبيرة قد تتوافر للدولة، وقد لا تتوافر، وهذا بلا شك يحدد مدى قدرتها على كفالة تلك الحقوق الدستورية لمواطنيها^(٢).

(١) عرفت مصر الاحتجاجات على نقص مياه الشرب منذ عام ١٩٩٧، فقد قام أهالي قرية برج البرلس بمحافظة كفر الشيخ بقطع الطريق الدولي الساحلي، بعد انقطاع مياه الشرب عنهم لأيام طويلة، وهو ما اضطرهم لشرب مياه ملوثة، مع تجاهل تام من المسؤولين في ذلك الوقت. كما قام أهالي منطقة صفط اللبن بالجيزة بمحاصرة ديوان عام المحافظة، احتجاجاً على انقطاع المياه عنهم، لمدة ثلاثة أشهر كاملة، خلال الصيف وشهر رمضان، مما اضطرهم للاعتصام داخل مبني المحافظة، واستخدام الحمام الخاص بموظفي المحافظة والاستحمام فيه بالتناوب. نقلاً عن: إيمان الجندي "المياه النظيفة حق دستوري لا تعترف به الحكومة"، تحقيق منشور على بوابة الوفد الإلكترونية، القاهرة، في ٢٠١٥/٩/١٠.

(2) J. AUBRIOT, op. Cit., p.49 et s.

وعلى ذلك فإن الاعتراف بالحق كحق دستوري هو مجرد بداية، وهو ليس غاية في حد ذاته، وإنما الأهم هو السياسات العامة الموضوعية لتطبيقه. ولذلك يجب على الدول بعد ذلك أن تحدد المرفق العام المسئول عن تنفيذه، ثم تحدد بدقة مسؤوليات العاملين فيه، وتنظم كيفية مطالبة الأفراد بحقوقهم منهم.

وليس معنى ذلك أن النص في الدستور على الحق في الماء لا قيمة له، بل العكس هو الصحيح، فهو يظهر إرادة الدولة نحو تعزيز ذلك الحق، كما أنه يمنح منظمات المجتمع المدني أساساً قوياً لمطالبة الحكومة بإعماله.

وعلى الحكومة أن تبحث عن بدائل لمشكلة شح المياه، خاصة بعد بناء سد النهضة، وذلك لتعظيم مواردها من مياه الشرب. ولذلك عازمت الحكومة في الفترة الأخيرة على إنشاء محطات تحلية لمياه البحر، خاصة في المدن الساحلية، بحيث يكون اعتمادها على مياه البحر، سواء للشرب أو للاستخدامات الأخرى البشرية. ومن المتوقع إنشاء سبعة عشر محطة تحلية توفر حوالي خمسة مليارات متر مكعب من الماء سنوياً، إلى جانب إمكانية توفير خمسة عشر مليار متر مكعب من الماء من معالجة مياه الصرف الصحي.

المهم أن تتحول هذه النوايا إلى أفعال تقوم بها الحكومة، خلال الفترة القادمة، خاصة بعد تمام إنشاء وتشغيل السد الأثيوبي، وإلا تعرضت البلاد لمخاطر لا يعلم مقدارها إلا الله.

القواعد التي يمكنها أن تساعد في تطبيق أفضل للحق في الماء:

يعد تقديم الخدمات المحلية والحضرية، وخاصة خدمة توصيل مياه الشرب، أمراً أساسياً لتحسين مستوى المعيشة في مصر. ويجب على الدولة أن تقرر بالتزامها

الأساسي بتقديم وتوزيع تلك الخدمات، بشكل عادل، للوصول إلى جميع مواطنيها وسكانها.

وفيما يلي بعض القواعد التي يمكنها أن تساعد في تحقيق هذا الهدف:

١. التوزيع العادل للموارد والخدمات والمرافق العامة، داخل المدن والمناطق الريفية، وفقا لكثافة السكان، مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة.
٢. منع أو وضع قيود واضحة على خصخصة الخدمات العامة، وضمان السعر المعقول لها، في حالة خصصتها.
٣. تشجيع السكان – بشكل فردي أو جماعي – على المساهمة والمشاركة في عملية اتخاذ القرار.
٤. إصلاح النظام الإداري للخدمات العامة، ومحاربة الفساد في، بهدف زيادة شفافيته وفعاليته، مع إنشاء قنوات للحوار مع الناس، وإشراكهم في حماية المرافق العامة، ودعم مجهوداتها، مع خضوع مقدمي الخدمات في المرافق العامة للرقابة المستمرة والمساءلة التي تساهم في زيادة فعالية العمل فيها، وتقديم خدماتها بشكل أفضل.

المبحث الثاني الأمن القومي المائي المصري

قلنا أن الأمن المائي لأي دولة هو جزء لا يتجزأ من أمنها القومي، باعتباره يهدف إلى بقاء الدولة، وتنميتها، واستقرارها. ونتناول في هذا المبحث أهداف الأمن المائي المصري، والعوامل التي تساعد على تحقيقه، ومدى تحقيقه على أرض الواقع، وذلك في مطلبين متتاليين، كما يلي:

المطلب الأول: أهداف الأمن القومي المائي المصري وعوامل تحقيقه

المطلب الثاني: مدى تحقيق الأمن القومي المائي المصري

المطلب الأول

أهداف الأمن القومي المائي المصري وعوامل تحقيقه

أهداف الأمن القومي المائي :

يمكن تحديد أهداف الأمن القومي، بصفة عامة، في عدة أمور، من أهمها الحفاظ على بقاء الدولة، وتنميتها، واستقرارها. ولما كان الأمن المائي هو أحد أهم عناصر الأمن القومي للدولة، فإنه يساهم في تحقيق تلك الأهداف. ويتضح ذلك كما يلي^(١):

(١) مي غيث، بحثها سابق الذكر.

١- الحفاظ على بقاء الدولة:

فأمن الدولة وبقاؤها أمران مرتبطان لا انفصام بينهما، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب ويساهم في ذلك عوامل متعددة، من أهمها تجريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ومنع التدخل في شئونها الداخلية والحق في الابتعاد عن الآثار الضارة للنزاعات المسلحة وعدم تعرض مصالحها الحيوية للخطر^(١).

ويعتبر نهر النيل مصدر بقاء لمصر، ومصدراً أساسياً ورئيسياً لوجودها والحفاظ على بقائها، فمعظم الدول المتشاطئة في حوض نهر النيل، فيما عدا السودان ومصر، تملك ما تحتاجه من الماء، لوجود بحيرات مائية عذبة وأنهار داخلية لديها، ولكثرة نزول الأمطار فيها، في الوقت الذي تعتمد فيه السودان على مياه نهر النيل، بنسبة ٧٧%، ومصر بنسبة ٩٧%، وهي نسبة توضح بجلاء مدى أهمية هذا النهر بالنسبة للدولتين، من أجل بقائهما.

٢- العمل على إحداث التنمية الاقتصادية:

ويقصد بالتنمية الاقتصادية تحقيق مستوى معين من الرفاهية لأفراد الشعب، فأمن الدولة وتنميتها مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وما ينفق لإرساء الأمن القومي لا يعد خسارة أبداً، حيث أنه يحقق عائداً اقتصادياً كبيراً، من خلال زيادة الاستثمارات الوطنية والخارجية^(٢).

(١) نجدت صبري "الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية"، دار دجلة، عمان، ٢٠١١، ص ٢٠٠.

(٢) مجد خضر "تعريف الأمن القومي"، بحث منشور على موقع موضوع mawdoo3.com بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٧.

ومن المؤكد أن مصر تعتمد على نهر النيل، في حياة أبنائها، ويعتمدون عليه في مختلف مظاهر التنمية الاقتصادية، من زراعة وصناعة، وتوليد الطاقة الكهربائية، وهي عصب الحياة في الدولة المعاصرة، وبالتالي فإن لنهر النيل دوراً هاماً في تحقيق الأمن القومي، من خلال مساهمته في التنمية الاقتصادية بجوانبها المختلفة.

٣- الاستقرار:

فالأمن القومي هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق استقرار الدولة داخلياً، وحماية مصالحها الخارجية، مع استمرار التنمية الشاملة التي تهدف إلى تحقيق الأمن والرفاهية لأفراد الشعب.

ويتحقق الاستقرار السياسي في المجتمع بوجود جهاز أمني قوي وفعال يقوم على حفظ أمن الدولة، وحماية أفرادها، إلى جانب جهاز قضائي عادل، وسياسة جنائية سليمة، تعمل على تحقيق العدالة الجنائية.

ويساهم نهر النيل منذ القدم في تحقيق استقرار المصريين، فلم يعرفوا ما كانت تعرفه القبائل الرحل من التنقل المستمر في الصحراء، بحثاً عن مصادر للمياه، فكان النيل العامل الأساسي في تحقيق استقرارهم، وبناء حضارتهم، عبر تاريخهم كله.

وعلى ذلك فإن من أهم متطلبات الأمن القومي المصري تحقيق الأمن المائي، المتمثل في الحفاظ على نهر النيل، وحصّة مصر فيه.

وحتى يتحقق ذلك لابد من تحقق عدة أمور من أهمها^(١):

(١) مي غيـث، بحثها سابق الذكر.

١ - الحفاظ على أمن منابع نهر النيل، واستمرار التدفق الطبيعي لمياهه، باعتبار أن الماء مورد استراتيجي في غاية الأهمية، بالنسبة لمصر، وعامل أساسي في تحقيق تنميتها الاقتصادية.

٢ - ضمان أمن واستقرار السودان، وذلك لأن تهديدها يشكل تهديداً لمصر .

٣ - تأمين مصادر الطاقة على مجرى النيل، وأهمها السد العالي، وذلك لتأمين التنمية الزراعية والصناعية، والتي لا غنى فيها عن الطاقة الكهربائية، باعتبارها تأميناً لاقتصاديات مصر القومية .

٤ - التنسيق والتفاوض مع مختلف دول حوض النيل، بخصوص المشروعات التي تقيمها، والتي قد تؤثر على تدفق المياه إلى مصر، أو تؤثر على حصتها المائية .

عناصر إعمال الحق في الماء في مصر:

قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق العام رقم ١٥، مجموعة من العناصر التي تلتزم الدول بالوفاء بها، حتى يمكن القول بأنها قامت بالفعل بإعمال الحق في الماء.

ونتناول هذه العناصر، بإيجاز، لنتبين مدى تطبيقها في مصر، وإعمال وتطبيق ذلك الحق فيها، بشكل متكامل.

١ - تقديم خدمة توصيل الماء للجميع:

بمعنى أن يجب على الحكومة توصيل خطوط المياه للجميع، وتسهيل الحصول عليها. فإذا نظرنا إلى الوضع في مصر لوجدنا أن هناك تقصير في هذا الشأن، فما زالت فئة كبيرة من أفراد الشعب محرومة من وصول مياه الشرب إليها، ومن خدمات

الصرف الصحي، في مدن وقرى مصر، كما تنقطع المياه عن الكثيرين، ولفترات طويلة.

وأياً كانت الأسباب التي أدت إلى ذلك، وأهمها الأسباب الاقتصادية، فإنه يمكن القول بأن مصر لم تتمكن حتى الآن من تقديم الخدمة للجميع، بشكل مرضي، ولم يتمكن البعض من الحصول عليها بسهولة.

٢ - كفاية كمية الماء المقدمة:

ويتم ذلك عن طريق الوفاء كميّاً بالحاجات المحلية من المياه، لمختلف الاستخدامات، بمراعاة متوسط استهلاك كل فرد منه، سواء في مجال الزراعة أو الصناعة، أو في مجال الاستهلاك المنزلي، والذي يقدر سنوياً، كما سبق القول، بحوالي ألف متر مكعب، على مستوى العالم، وينخفض إلى خمسمائة متر مكعب، في المناطق الجافة وشبه الجافة أو القاحلة، ومنها المنطقة العربية .

ولما كانت مياه الشرب ما زالت تنقطع عن بعض المناطق، لفترات طويلة، مما يضطر البعض لاستخدام مصادر المياه غير المعالجة مثل الترعرع، أو المياه الجوفية، فإن عنصر كفاية الماء لم يستوفى بشكل كامل، وما زال واجب الحكومة قائماً في الوفاء به، تطبيقاً لما جاء به الدستور الحالي من اعتبار الماء حقاً لكل إنسان.

٣ - قابلية المياه المقدمة للاستخدام:

بمعنى أنه يتعين على الحكومة أن تقدم للناس مياهاً مأمونة، وصحية، وغير ملوثة، وصالحة للشرب والاستخدامات الأخرى.

وتقصر الدولة أيضاً في الوفاء بهذا العنصر، نظراً لغياب أية إجراءات تنظيمية مشددة لمنع التخلص من المخلفات الصناعية في مياه النيل، وعدم تشديد العقوبات

الجنائية على من يقوم بذلك، والتساهل مع البعض ممن يلقون القمامة والحيوانات الميتة في الترع المتفرعة من النيل، مما يسبب تلوثها وتلوثه، ويقلل كثيراً من درجة تأمين مياه الشرب المقدمة للناس.

٤ - توصيل الماء بالسعر المعقول:

يتعين على الدولة أن تقدم الماء للناس بتعريفة معقولة، ومناسبة للمستوى المادي العام للناس، وخاصة إذا كانت أغلب فئات الشعب من الطبقتين المتوسطة والفقيرة. وتشمل هذه التعريفة التكلفة المباشرة وغير المباشرة لتقديم الخدمة العامة.

وقد عمدت الحكومة المصرية إلى رفع أسعار كثير من الخدمات، ومن بينها تقديم المياه، وهو ما لا يناسب فئة كبيرة من محدودي الدخل، من الطبقتين المتوسطة والفقيرة، ويزيد عملية تقديم الخدمة المقدمة صعوبة، ويصعب من إعمال الحق في الماء.

الآثار التي تترتب على بناء السدود على الأمن المائي المصري:

على الرغم من أهمية بناء السدود، لضبط جريان النهر، والتخفيف من خسائر الفيضانات السنوية، واستغلال ما توفره من مخزون المياه في توليد الكهرباء، وإحداث نمو اقتصادي، وخاصة في المجال الزراعي، فإن بناء مثل هذه السدود يحدث مجموعة من الآثار الجانبية وبيئية على دولة السد والدول المشتركة معها فيه.

من أهم هذه الآثار ما يلي^(١):

١. حدوث تغيرات مناخية وبيئية، نتيجة احتلال بحيرة السد لمساحات كبيرة من الأراضي، والتي لا تخلو من الموارد الطبيعية البرية والنهرية.
٢. التهجير القسري للسكان الأصليين، بنقلهم إلى مناطق بعيدة عن موطنهم، قد لا تروق لهم، وإصابتهم بأضرار في ممتلكاتهم الخاصة.
٣. حرمان الأراضي الزراعية الموجودة خلف السد من مياه الفيضان المخصصة للتربة، والاضطرار إلى تعويض ذلك عن طريق بالمبيدات الكيميائية، وهو ما ينعكس بدوره على الصحة العامة، وعلى التربة الزراعية، نتيجة تراكم الملوثات فيها.
٤. ازدياد حجم المفقود من المياه بالبحيرة، إما بسبب ارتفاع معدل البخر، نتيجة تعرض مسطحها الهائل لأشعة الشمس، أو بسبب زيادة معدلات النتح، نتيجة لانتشار بعض النباتات وتأقلمها البيئي مع الظروف الجديدة.
٥. احتمال تعرض السد للانهدام، سواء نتيجة عمل عسكري، أو زلزال، نتيجة لاستقباله قدرًا من مياه الفيضانات تفوق إمكانياته، نتيجة لظروف جيولوجية أو مناخية مفاجئة.

(١) د. حمدي هاشم ، المقال السابق.

المطلب الثاني

مدى تحقيق الأمن القومي المائي المصري

كان دستور ٢٠١٢ يقرر، في المادة ٧ منه، أن (الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس. والتجنيد إجباري، وفقاً لما ينظمه القانون).

وقد جاء الدستور الحالي، والصادر عام ٢٠١٤، بنص مشابه لذلك النص، وزاد عليه التزام الجميع، حكومة وشعباً، بمراعاته. فيقرر، في المادة ٨٦ منه، أن (الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون).

ويعد الأمن المائي المصري واحداً من أهم العناصر التي يشملها الأمن القومي لها. ولذلك يلزم الدستور الحالي الحكومة بتحقيقه، عن طريق المحافظة على مصدره الرئيسي، وهو نهر النيل، والدفاع عن حقوق مصر فيه، وتنظيم الاستفادة منه.

فتقرر المادة ١/٤٤ من الدستور أن (تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي، في هذا المجال.....).

ومن أجل الحفاظ على الأمن القومي المصري، أنشأ الدستور مجلساً للأمن القومي، ليشراف على تحقيق ذلك الأمن، وعناصره المختلفة، وعلى رأسها الشأن العسكري.

تشكيل مجلس الأمن القومي:

تحدد المادة ١/٢٠٥ من الدستور تشكيل مجلس الأمن القومي، فتنص على أن (ينشأ مجلس للأمن القومي، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب...).

وتحدد الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ اختصاصات المجلس، فتقرر أنه (يختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري فى الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها، على المستويين الرسمي والشعبي...).

وتجيز الفقرة الثالثة من المادة ذاتها للمجلس أن يدعو من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، للاستفادة بأرائهم وخبراتهم، فيما يخص أعمال المجلس، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ومن أخطر ما يواجه الأمن القومي المائي ذلك الخطر القادم من أثيوبيا المتمثل فى الشروع فى بناء سد النهضة، والذي يهدد بإنقاص حصة مصر المائية من نهر النيل، مما يضر بأمنها المائي، ويعوق الدولة عن الوفاء للأفراد بالحق فى الماء.

بالإضافة إلى ذلك هناك تهديدات داخلية للأمن المائي المصري، من أهمها سوء استثمار الموارد المائية المتاحة، وعدم ترشيد استهلاكها، وسوء تنمية مواردها، سواء فى المجال الزراعي أو الصناعي، أو على مستوى الاستهلاك الفردي، فهناك كميات كبيرة من المياه العذبة تضيع، نتيجة للاستهلاك غير السليم للأفراد، سواء فى رش الشوارع أو غسيل السيارات، أو ما إلى ذلك من مظاهر سيئة، بالإضافة إلى سوء

الأدوات الصحية المستخدمة وسوء شبكات الصرف الصحي وعدم صيانتها، والذي يؤدي إلى فقد كميات كبيرة جداً من المياه.

الخطاب الإعلامي المصري تجاه قضية سد النهضة وتأثيره على الأمن القومي يمكن القول بأن نجاح أى تحرك مصري في أزمة سد النهضة يتوقف على قوة مصر النسبية، الصلبة والناعمة، ومدى قدرتها على التأثير على دول حوض النيل الأخرى، فالسياسات المائية – كأي سياسة أخرى – تعتمد على علاقات القوة أطرافها.

ولذلك يتعين على الحكومة تعزيز وحسن توظيف أدوات القوة المتاحة لها، سواء كانت قانونية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو إعلامية أو عسكرية أو غيرها، والترابط والتنسيق بينها، بهدف الضغط على هذه الدول للوصول إلى اتفاق عادل يحفظ على مصر أمنها المائي، ويلزم تلك الدول بعدم الاعتداء على حصتها المائية من نهر النيل.

ويعد الإعلام ووسائله من أدوات القوة الناعمة للدولة، والتي ساهمت في تعقيد مشكلة سد النهضة، بدلاً من أن تكون أداة مساعدة في وضع حلول مناسبة لها.

وقد اتخذت التغطية الإعلامية لموضوع بناء سد النهضة عدة مظاهر، من أهمها:

١- الدعوة إلى استخدام القوة

اتجهت بعض وسائل الإعلام المصرية، وبعض السياسيين، وأعضاء البرلمان، بعد تعثر المفاوضات بين مصر وأثيوبيا، بشأن سد النهضة، إلى مطالبة الحكومة باستخدام القوة العسكرية لضرب السد، ودعت كثير منها إلى تدارك الأمر قبل أن يكتمل بناء ذلك السد^(١).

(١) انظر على سبيل المثال:

=

وقدم بعض الإعلاميين تفسيراتهم بشأن إبرام الحكومة عدداً من صفقات الأسلحة للجيش، بأنها ستستخدم عسكرياً لضرب السد.

ولم تضع مثل هذه المطالبات الإعلامية في اعتبارها تصوراً لرد الفعل المتوقع من أثيوبيا، إذا قامت مصر فعلاً بضرب السد عسكرياً، وردود الفعل الإقليمية والدولية، وما يمكن أن تسببه تلك الضربة من أضرار على العلاقات المصرية الأفريقية، بل إنها لم تضع أي تصور لإمكانية فشل هذه الضربة العسكرية^(١).

٢- توجيه اتهامات بالتقصير للرؤساء السابقين:

قام البعض الآخر من الكتاب والمفكرين بتوجيه اتهامات لرؤساء مصر السابقين، بأنهم السبب فيما نعانيه الآن، بسبب مشكلة سد النهضة.

ومن ذلك مثلاً ما وجهه الدكتور حسام عيسى للرئيس الراحل أنور السادات بأنه هو المسؤول عن تفاقم أزمة سد النهضة، بسبب سوء العلاقات المصرية مع أثيوبيا في عهده، وما وجهه من اتهامات لمبارك بالتسبب في الأزمة، بسبب سياساته الاستعلانية تجاه أثيوبيا^(٢).

• التحقيق الذي نشره موقع صدق البلد، على لسان خير سدود عالمي، بعنوان "ضرب سد

النهضة بعد ملء الخزان يحو مصر من الخريطة ويغطيها بالظمي"، بتاريخ 6 يناير ٢٠١٦

• التحقيق الذي نشرته صحيفة اليوم السابع، للكاتب سمير غطاس، بعنوان "كل الخيارات متاحة

أمام مصر إذا تعنتت أثيوبيا بشأن سد النهضة"، بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٦.

(١) أسامة الرشيدي "الإعلام المصري وصناعة الأزمات - سد النهضة نموذجاً"، دراسة منشورة

على موقع المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٣١ يوليو ٢٠١٧، ص ٨.

(٢) جريدة الوطن، ٢٩ يناير ٢٠١٥.

ولا شك أن مثل الاتهامات لا جدوى منها، حتى وإن كانت صحيحة، إلا أنها مجرد محاولة لتبرئة الحكومة الحالية من أي تقصير، وإلقاء عبء المشكلة على حكومات رحلت، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها، ولا فائدة من إثبات تقصيرها الآن، بعد كل هذه السنوات، فالأجدى أن نبحث عن حلول للمشكلة، لا أن نفتش عن تسبب فيها.

٣- اصطناع بطولات وهمية:

قام جانب آخر من الإعلاميين باصطناع بطولات وأوهام لا أساس لها، فزعموا أن الجيش المصري هدد الحكومة الإثيوبية بهدم السد، فأجبرها على هدمه بنفسها، وزيادة حصة مصر من المياه.

وعندما قام البعض بمظاهرات في منطقة "أروميا" في إثيوبيا، احتجاجاً على اعتزام الحكومة مصادرة أراض لهم، وتهجيرهم قسرياً، زعم بعض الإعلاميين أن سبب هذه الاحتجاجات هو الاعتراض على بناء سد النهضة، وقالوا أن الاحتجاجات عمت المدن الإثيوبية، بما فيها العاصمة، وأن الحياة توقفت تماماً، بسبب إغلاق المدارس والجامعات، وأن الأوضاع مشتتة في أديس أبابا.

وقال هؤلاء أن الثورة الإثيوبية اتسع نطاقها، وأن الحكومة الإثيوبية قامت بقطع الاتصالات عن المتظاهرين، وأن ضباط الجيش والشرطة انضموا لصفوف الثوار، وأن الجميع يطالب بإسقاط النظام، وأن سد النهضة قد سقط في أيدي المتظاهرين، بعد أن قاموا بحصاره^(١).

(١) راجع على سبيل المثال:

=

٤ - محاولة بث الطمأنينة بين أفراد الشعب المصري:

قام جانب رابع من الإعلام المصري بتقديم خطاب طمأنة للشعب المصري، بشأن أزمة سد النهضة، فأوحوا إليه بوجود حلول بديلة لنهر النيل، إذا تأثرت حصة مصر من المياه بعد بناء السد.

ومن هذه الحلول التي قالوا بها أن الحكومة تعزم على القيام بمشروع يربط بين نهر النيل ونهر الكونغو، لتعويض كميات المياه التي ستفقدتها مصر، وتشكل فريق عمل أطلق عليه "مشروع تنمية إفريقيا وربط نهر الكونغو بنهر النيل"، وأن رئيس المشروع أعلن أن الحكومة وافقت على إنشاء شركة مساهمة مصري تتولى تنفيذ المشروع، وأنه تم الاتفاق مع الهيئة العربية للتصنيع على صناعة معداته^(١).

=

- التحقيق الذي نشره موقع مصراوي بعنوان "بالفيديو والصور - منسق تنمية إفريقيا: تظاهرات باثيوبيا لإسقاط الحكومة والأورومويون يرفضون سد النهضة"، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥.
- ما نشرته صحيفة الوطن، على لسان ناشط إثيوبي أن "الحياة توقفت في أديس أبابا .. ومفاوضات السد راحت في سجين داهية"، بتاريخ 21 ديسمبر ٢٠١٥.
- ما نشره موقع البوابة نيوز من أن "ضباط الجيش والشرطة ينضمون لصفوف الثوار في إثيوبيا"، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥.
- ما نشره موقع صدی البلد بعنوان "كواليس سقوط سد النهضة بقبضة المعارضة الإثيوبية : الحكومة خلعت الدش من فوق المنازل .. وظلم عرقي وراء ثورة ٤٠% من السكان"، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥.

(١) من ذلك مثلاً التحقيق الذي نشرته بوابة الفجر بعنوان "بالمستندات" مشروع نهر الكونغو يرد على ادعاءات وزارة الري"، بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٥. والتحقيق الذي نشره موقع إم بي سي بعنوان "دخول مشروع ربط نهر الكونغو بالنيل حيز التنفيذ"، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٤.

وقد استمر الحديث حول هذا المشروع وترويجيه، رغم أن وزارة الري أعلنت رفضها له، بسبب استحالة تنفيذه وافتقاده لأي أصول فنية أو علمية، ورغم تبرؤ القوات المسلحة من المشروع وصاحبه^(١).

ولا شك أن هذا التضليل الإعلامي هو نوع من العبث الذي يضر ضرراً بالغاً بالأمن القومي المصري، حيث يزيد من هوة الخلاف بين مصر وأثيوبيا، ويعقد المشكلة، بدلاً من السعي في حلها، وذلك كله سعياً لظهور إعلامي، على حساب أمن الدولة المائي الذي يضار ضرراً بالغاً، إذا لم يتم الوصول إلى حل مناسب لمشكلة ذلك السد، وتأثيره على حصة مصر المائية.

وعلى وسائل الإعلام المختلفة أن تتحرى الحقيقة، فيما تقوله، وأن تبتعد عن الفرقعات الإعلامية الكاذبة، وألا تلقي باتهامات على أحد، وألا تدعي حدوث أشياء وهمية، وخلق بطولات لا وجود لها، وإنما الأولى بها أن تدلي بدلوها في مجال البحث عن حلول وجيهة لتلك المشكلة، تعاون بها الحكومة على إيجاد مخرج مناسب منها، حفاظاً على الأمن المائي لمصر، حتى يمكنها إعمال الحق في الماء لكل فرد إعمالاً حقيقياً، وليس مجرد نصوص دستورية أو قانونية لا قيمة لها، إن لم تفعل على أرض الواقع.

(١) نشر موقع العربية نت خبراً بعنوان "مصر تعلن رسمياً رفضها ربط نهر الكونغو بالنيل"، بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٥. كما نشرت صحيفة المصريون خبراً بعنوان "القوات المسلحة تتبرأ من مشروع نهر الكونغو"، وذلك بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٥.

المبحث الثالث

مشكلة سد النهضة وتأثيرها على الحق في الماء

أعلنت أثيوبيا، في مارس ٢٠١١، أنها تنوي، خلال أيام، بناء سد، سمي في البداية سد بني شنقول، ثم تغير الاسم إلى سد الألفية، ثم أخيراً سمي بسد النهضة، وقد بدأت بالفعل العمل في السد، في إبريل من نفس العام.

وقد أثار إعلان أثيوبيا عن الشروع في إنشاء هذا السد جدلاً كبيراً، على المستويات الرسمية والإعلامية والأكاديمية والشعبية، نظراً للمخاوف الشعبية والحكومية من تأثيره سلباً على حصة مصر من مياه نهر النيل.

المطلب الأول: أهمية نهر النيل للأمن القومي المصري وحتمية حمايته

المطلب الثاني: مبررات بناء سد النهضة والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول

أهمية نهر النيل للأمن القومي المصري وحتمية حمايته

يعتبر نهر النيل أطول نهر في العالم^(١)، ويمر بعشر دول إفريقية، تسمى بدول حوض النيل، منها مصر، والسودان، أرتيريا، وأوغندا، وأثيوبيا، وكينيا.

(١) يصل طول نهر النيل إلى ٦٦٥٠ كم، ويعني النيل في اللغة اليونانية القديمة "وادي النهر"، وكان المصريون القدماء يطلقون عليه اسم "أثروعا"، أي النهر العظيم. وينبع هذا النهر من بحيرة فيكتوريا، ويصب في البحر المتوسط.

ويتفرع نهر النيل إلى نهرين رئيسيين، هما النيل الأبيض والنيل الأزرق، وينبع الأول في منطقة البحيرات العظمى في وسط إفريقيا، من جنوب رواندا، ويجري من شمال تنزانيا إلى بحيرة فيكتوريا، ثم إلى أوغندا، ثم إلى جنوب السودان، أما الثاني فيبدأ من بحيرة تانا في إثيوبيا، ثم يسري إلى جنوب شرق السودان، حيث يلتقي الرافدان بالقرب من مدينة الخرطوم.

وتحتفظ مصر كدولة مصب بحصة ثابتة من المياه أمام السد العالي، وهي ٨٤ مليار متر مكعب، يأتي غالبيتها العظمى من الهضبة الإثيوبية، وتأتي نسبة قليلة منها من الهضبة الاستوائية وجنوب السودان^(١).

ولذلك فإن مصر من أكثر دول حوض النيل تأثراً بأية سدود تقام عليه. ولما كانت إثيوبيا تمد مصر بأكثر من ثمانين بالمائة من حصتها من مياه النيل، لذلك فهي تبقى مصدراً للتهديد المستمر للأمن المائي المصري، بما تعزم عليه من إقامة سدود، من أهمها سد النهضة.

وتتمثل مصالح الأمن القومي في الدولة في بقائها، ويعد نهر النيل بالنسبة لمصر من أهم مصادر بقائها، حيث تعتمد عليه بنسبة تقارب سبعة وتسعين بالمائة، وهي أعلى نسبة فيما بين دول حوض النيل الأخرى.

كما تعتمد مصر بشكل أساسي على نهر النيل في مجال التنمية الاقتصادية، وفي تحقيق الاستقرار لمواطنيها، وهما من الجوانب الهامة للأمن القومي.

راجع "اتفاق الخرطوم وضياح حقوق المصري علي أبواب سد النهضة"، كتيب صادر عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، بدون مؤلف، القاهرة ٢٠١٥، ص ١١.

(١) د. حمدي هاشم "التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة"، مقال منشور بمجلة العلم، أكاديمية البحث العلمي ودار التحرير للطبع والنشر، العدد ٤٤١، يوليو ٢٠١٣، ص ٢٢.

ويتضح من ذلك أن نهر النيل يعتبر أمناً قومياً مائياً؛ باعتباره ليس فقط أساس الاقتصاد المصري والتنمية في مصر، بل لأنه الأساس الذي تقوم عليه مصر وأساس وجودها، ومن ثم فإن السياسة المصرية تقوم على أساس مبدئين، هما: تنظيم مياه نهر النيل، وتأمين وصول مياه نهر النيل بالقدر التاريخي، والحفاظ على حصة مصر من مياه النيل، وفقاً للاتفاقيات التاريخية والحقوق التاريخية المكتسبة

حتمية حماية نهر النيل:

تصاعدت مطالب بعض دول المنبع في مياه النيل، كإثيوبيا وكينيا وتنزانيا، بحقها في استخدام مياه النيل، بغض النظر عن الاتفاقيات القائمة، كما شرعت إثيوبيا في إقامة عدة مشروعات مائية على نهر النيل دون الالتزام بمبدأ الإخطار المسبق لدولتي المجرى والمصب، وهما مصر والسودان.

وقد احتلت المطالب الإثيوبية في مياه النيل أهمية كبيرة، وذلك لعدة اعتبارات، من أهمها أن إثيوبيا تعد أهم دول المنابع، حيث تساهم بمفردها بأكثر من ٨٠ % من الإيراد المائي السنوي لنهر النيل، وتصل هذه النسبة إلى أكثر من ٩٠ % خلال موسم الفيضان من كل عام^(١).

وتنظم الاتفاقيات الدولية توزيع المياه بين دول النهر، بما يحافظ على بقائها. وكان آخر هذه الاتفاقيات اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان، ثم أعلنت اتفاقية عنديبي، عام ٢٠١٠، والتي تنص على إلغاء اتفاقيات توزيع مياه النيل السابقة، وإعادة تخصيصها، بما يخدم دول المنبع، وهو ما أدى إلى غياب مبدأ التوافق بين دول حوض النيل حوله.

(1) John WATERBERY "Hydropolitics of the Nile Valley", New York, Syracuse University Press , 1979, pp. 15 , 23.

وكانت دول المنبع قد اتخذت موقفاً متشدداً في مفاوضات اتفاقية عنتيبي بين دول الحوض، وهي محل خلاف، وانتهى الأمر بقيام خمس دول منها بالتوقيع عليها، في مايو ٢٠١٠، ولحقت بهم بوروندي عام ٢٠١١، وذلك رغم معارضة مصر والسودان.

ورغم أن هذه الاتفاقية، في الباب الخامس منها، تقرر التزام دول حوض النيل بعدم التسبب في إحداث ضرر جسيم بأي دولة منهم، وأنه في حالة حدوث ذلك الضرر، فإن عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وذلك بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة الضرر، أو تخفيفه، وعند الاقتضاء مناقشة التعويض.

إلا أنه من الواضح أن دول المنبع، وعلى رأسها أثيوبيا، في هذه الاتفاقية، تهدف إلى إعادة توزيع مياه النيل، ولو أضر ذلك بحصة مصر منه، ولذلك يكون ضرورياً وحتمياً الحفاظ على نهر النيل، وحماية حصة مصر من العبث بها، لأن في هذه الحماية تحقيقاً لأمنها القومي المائي.

ويمكن تحقيق تلك الحماية من خلال :

- ١- الحفاظ على أمن منابع نهر النيل، واستمرار التدفق الطبيعي لمياه النيل، والعمل على إزالة كافة العقبات التي تحول دون ذلك.
- ٢- ضمان أمن واستقرار السودان، باعتبار أن تهديده يشكل تهديداً لمصر .
- ٣- تأمين مصادر الطاقة على مجرى النيل، والمتمثلة في السد العالي، وذلك للحفاظ على التنمية الزراعية والصناعية، والتي تعتمد عليه في احتياجاتها من الطاقة.
- ٤- التنسيق مع دول حوض النيل، فيما يتعلق بالمشروعات التي تقيمها، وقد تؤثر على تدفق المياه إلى مصر، أو تؤثر على حصتها منها.

موقف مصر من الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن نهر النيل :

تنظم العلاقة بين دول حوض النيل من خلال الاتفاقيات الدولية وآليات التعاون المشترك بينهم .

أولاً: الاتفاقيات الدولية (١)

وقعت مصر عدة اتفاقيات ثنائية مع كل من إثيوبيا والسودان، وبينها وبين بعض دول حوض النيل .

١- مع إثيوبيا

وقعت مصر عدة اتفاقيات ثنائية مع إثيوبيا، من أهمها :

أ- بروتوكول روما في ١٥ إبريل ١٨٩١ :

وقد تم توقيع هذا البروتوكول بين كل من بريطانيا، كممثلة لمصر، وإيطاليا، كممثلة لأثيوبيا، أثناء الاحتلال. وقد تعهدت إيطاليا، بموجب هذا البروتوكول، بعدم إقامة أية منشآت على نهر عطبرة، يمكن أن يكون لها تأثير على تدفق ماء النيل إلى مصر والدول الأخرى .

ب- اتفاقية أديس أبابا في ١٥ مايو ١٩٠٢ :

وتعهد فيها ملك إثيوبيا بعدم إقامة أو السماح بإقامة أي منشآت على النيل الأزرق، أو بحيرة تانا، أو نهر السباط، يمكن أن تؤدي إعاقة سريان مياه النيل، إلا بموافقة الحكومة البريطانية والحكومة السودانية مقدماً .

(١) مي غيـث ، بحثها سالف الإشارة .

ج- اتفاقية روما عام ١٩٢٥:

وهذه الاتفاقية عبارة عن مجموعة خطابات متبادلة بين بريطانيا وإيطاليا، تعترف فيها إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيلين الأزرق والأبيض وروافدهما، وتتعهد بعدم إجراء أي منشآت عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي .

د- إطار التعاون عام ١٩٩٣:

والذي تم توقيعه بين الرئيس الأسبق مبارك ورئيس الوزراء الإثيوبي، وكان لهذا الإطار دور كبير في تحسين العلاقات المصرية الإثيوبية .

٢- اتفاقيات ثنائية بين مصر ودول حوض النيل

وقعت مصر اتفاقيات ثنائية بينها وبين بعض دول حوض النيل، من أهمها

ما يلي:

أ- اتفاقية لندن في مايو ١٩٠٦:

وتمت بين بريطانيا، كممثلة لمصر، والكونغو، وكان من أهم بنودها عدم قيام الكونغو بأي مشروعات قد تؤثر على تدفق المياه في بحيرة ألبرت، دون اتفاق مع السودان .

ب- اتفاقية عام ١٩٥٣:

وقد أبرمت بين مصر وبريطانيا، نيابة عن أوغندا، وكانت بخصوص إنشاء سد "أوين" عند مخرج بحيرة فكتوريا، وتعهدت فيها بريطانيا، نيابة عن أوغندا، ألا يؤثر هذا السد على كمية المياه التي تصل إلى مصر وتدفقها .

ج- اتفاقية عام ١٩٩١:

وهذه الاتفاقية وقعت بين مصر وأوغندا، وأكدت فيها أوغندا احترامها لاتفاقية ١٩٥٣، وتم الاتفاق من جديد على أن السياسة التنظيمية لبحيرة فكتوريا يجب أن تراجع من جانب كل من الدولتين، بما لا يؤثر على احتياجات مصر من المياه .

٣- مع السودان

وقعت مصر والسودان اتفاقيتين لتنظيم العلاقة المائية فيما بينهما، وهما :

أ- اتفاقية عام ١٩٢٩:

وهي اتفاقية تؤكد على ضرورة التنسيق بين الدولتين، عند إقامة أي مشروعات في السودان، وتقدم مصر بموجبها بتقديم جميع التسهيلات لعمل الدراسات والأبحاث المائية لنهر النيل في السودان.

ب- اتفاقية عام ١٩٥٩:

وكانت تلك الاتفاقية تنظم كل ما يتعلق بمياه النيل الواصلة لكل من مصر والسودان، في ظل المشروعات المزمع إنشاؤها آنذاك، وهي إنشاء السد العالي ومشروعات أعالي النيل، وإقامة عدد من الخزانات في أسوان .

ج- اتفاق الخرطوم لعام ٢٠١٥:

وتم توقيعه بين كل من مصر والسودان وأثيوبيا، وأطلق عليه "اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي وحماية مياه نهر النيل"، وتم فيه الاتفاق على قيام شركة أرتيليا الفرنسية بتنفيذ الدراسات الفنية مع شركة BRL ، لتنفيذ الدراسات الفنية لسد النهضة الإثيوبي.

كما تعلن أثيوبيا بموجب هذا الاتفاق التزامها الكامل بما تضمنته الاتفاقية في البند الخامس والخاص بالملء الأول للسد، والتشغيل، بناء على نتائج الدراسات الفنية، وتشكيل لجنة فنية لبحث إمكانية زيادة عدد الفتحات الإضافية التي طلبتها مصر، لزيادة التدفقات المائية إلى النيل الأزرق، خاصة في فترة انخفاض المناسيب، فإذا انتهت اللجنة أن هذه الفتحات حيوية سيتم الالتزام بها^(١).

ثانياً: آليات التعاون بين دول حوض النيل

استحدثت دول حوض النيل آليات جديدة للتعاون فيما بينها، منذ ستينيات القرن العشرين، من أهمها^(٢):

(١) هيئة مياه النيل:

وقد أنشئت تلك الهيئة بموجب اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان، لزيادة إيرادات النهر، وعمل مشروعات لزيادة إيرادات النهر .

(٢) مشروع الهيدروميث:

انطلق هذا المشروع عام ١٩٧٦ بمشاركة دول حوض النيل، بخصوص دراسة الأرصاد الجوية والمائية لحوض البحيرات الاستوائية .

(٣) تجمع الأندوجو:

أنشئ هذا التجمع، عام ١٩٨٣، بمبادرة من مصر، بهدف تنظيم الاستفادة من مياه النيل بقدر الإمكان، بالتشاور بين دول حوض النيل، ودعم مشروعات التعاون وتبادل الخبرات بينها فيما بينها، في مجال التنمية.

(١) أتفاق الخرطوم وضياع حقوق المصري علي أبواب سد النهضة"، المرجع السابق، ص

(٢) مي غيـث "، بحثها سالف الإشارة.

(٤) مبادرة حوض النيل عام ١٩٩٩:

وقد تم التوقيع على هذه المبادرة بالأحرف الأولى في تنزانيا، بهدف وضع استراتيجية للتعاون بين تلك الدول، ورفعت المبادرة شعار "تحسين معدلات التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر".

(٥) المكتب الفني الإقليمي للنيل الشرقي (الإنترو):

وقد تأسس في مارس ٢٠٠١، بالاتفاق بين كل من مصر والسودان وأثيوبيا، ومقره في أديس أبابا. ويهدف هذا المكتب إلى بحث المشروعات المائية المشتركة، والتي تم تجميعها في برنامج العمل لحوض النيل الشرقي .

المطلب الثاني

مبررات بناء سد النهضة والآثار المترتبة عليه

رغم أن هناك عدة اتفاقيات تم توقيعها، منذ تسعينيات القرن التاسع عشر، وحتى عام ١٩٥٩، وتمسك بها مصر والسودان، إلا أن دول المنبع، ومنها أثيوبيا، ترفض الاعتراف بهذه الاتفاقيات، منذ استقلالها^(١).

مبررات بناء سد النهضة:

قدمت أثيوبيا عدة مبررات لإثباتها هذا السد، من أهمها ما يلي:

(١) د. محمود أبو العينين "التقرير الاستراتيجي الأفريقي"، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، العدد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ٤١٣ وما بعدها.

١ - العامل الاقتصادي:

تعتبر قضية التنمية في أثيوبيا، وفقا لما جاء في وثيقة رسمية صادرة عنها، عام ٢٠٠٢، حول الشئون الخارجية والأمن الوطني الأثيوبي، محور الاهتمام السياسي للحكومة، على المستويين الداخلي والخارجي، إلى جانب اهتمامها بقضية التحول الديمقراطي فيها^(١).

حيث تعتبر قضية التنمية، وفقا لما جاء في هذه الوثيقة، قضية بقاء، وشرطاً لحماية النفوذ والكبرياء الوطني، وهدفاً أساسياً لأية سياسة خارجية للدولة، فإذا لم تتحقق تنمية حقيقية تعود بالنفع على الشعب الأثيوبي، فإن البلاد ستكون عرضة للفوضى والتفكك، كما أن الاعتماد على المعونات الخارجية لتوفير الغذاء يقضي على النفوذ والكبرياء الوطني، فلا شيء يضر بالدولة ويهين كبرياءها مثل التسول من الخارج.

ولذلك تعتبر تلك الوثيقة أن أية عقبات تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في أثيوبيا هي تهديد لأمنها القومي، ويجب التغلب عليها، سواء من خلال المفاوضات، أو عن طريق الضغوط السياسية^(٢).

وترى أثيوبيا أن بناء سد النهضة سيعمل على تحقيق تلك التنمية، حيث يؤدي إلى توليد طاقة كهربائية رخيصة وصديقة للبيئة لا تلوثها، ولا تضر الإنسان، ومن

(١) راجع الوثيقة الأثيوبية المشار إليها وعنوانها "الشئون الخارجية والأمن الوطني: السياسة والاستراتيجية"، ترجمة د. نادية عبد الفتاح ود. شيماء محي الدين وأحمد أمل، منشورة في مجلة الشئون الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، المجلد الثاني، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٢٧٨.

(٢) راجع الوثيقة المشار إليها في البند السابق، ص ١٢، ١٨، 28.

الممكن استثمارها عن طريق بيعها لجاتها السودان، ومصر، وغيرها، بالإضافة إلى تخفيض ضغوطات عن محطة التوليد الكهربائية، والاعتماد على الطاقة الكهرومائية في ذلك^(١).

كما أن السد سيساعد على حل مشكلة الإطماء المتراكم، والذي يؤدي إلى انسداد القنوات المائية، وهو ما يكلفها أموالاً كثيرة لتسليتها.

كما أن بناء السد سيساعدها على السيطرة على الفيضانات، لأنه سيكون هناك تحكم في مياه الفيضانات، بتخزينها في السد، ويمكن الاستفادة منها في الري المنظم للأراضي الزراعية، طوال العام.

ويؤدي السد أيضاً إلى مساعدتها في القضاء على مشكلة التصحر والزحف الصحراوي، وهو عبارة عن رمال زاحفة تطمّر الأراضي الخصبة، وتحولها إلى صحراء، حيث يقوم السد كخط دفاع على نهر النيل نفسه، لصد تلك الرمال.

٢- مدى أهمية ومحورية نهر النيل في إطار سياسات التنمية الإثيوبية:

تقوم سياسات التنمية الاقتصادية الإثيوبية، منذ بدايات القرن العشرين، على اعتقاد مفاده أن مواردها المائية من نهر النيل هي العنصر الرئيسي والهام لتحقيق تلك

(١) إيمان الحيارى "سد النهضة"، بحث منشور على موقع موضوع، بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٦، على الرابط التالي:

<http://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%B9%D9%86%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9>

التنمية، ويبدو ذلك واضحا من مراجعة الخطط التنموية الأثيوبية منذ منتصف القرن العشرين^(١).

وقد قامت الحكومة الإثيوبية، في سبعينيات القرن العشرين، بإنشاء عدة هيئات معنية بالدراسات المائية، ومنها هيئة دراسة تنمية الأودية الإثيوبية The Ethiopian Valleys Development Study Authority، ومعهد تكنولوجيا المياه Water Technology Institute، بالإضافة إلى عدد من المعاهد المتخصصة، والتي تعمل تحت إشراف لجنة الموارد المائية الإثيوبية.

وقد خصصت الحكومة الأثيوبية، في خطة التنمية العشرية (١٩٨٤-١٩٩٣)، أكثر من مليار دولار أمريكي لتنمية القطاع المائي، ومشروعات الري الكبيرة والمتوسطة، وإنشاء معهد تكنولوجيا المياه^(٢).

كما اتبعت الحكومة الأثيوبية، منذ عام ١٩٩٣، سياسة تنموية استراتيجية تهدف إلى تخفيف حدة الفقر في البلاد، وتقوم على أساس أن تنمية القطاع الزراعي سيؤدي إلى تطوير وازدهار القطاع الصناعي في البلاد، وتقوم على زيادة إنتاجية

(١) فقد تم التركيز في خطتي التنمية الأولى (١٩٥٦-١٩٦٢)، والثانية (١٩٦٣-١٩٦٨) على تنمية الطاقة الكهرومائية. أما خطة التنمية الثالثة (١٩٦٨-١٩٧٣) فقد أعطت أولوية للمجاري المائية الصغيرة، عند بدايات منابع الأنهار، بسبب التكلفة العالية لتنمية المجاري المائية الكبيرة، وطالبت بإجراء مزيد من البحوث العلمية حول الاستخدام الأمثل للموارد المائية في البلاد.

راجع:

Okbazghi YOHANNES "Water Resources and Inter-Riparian Relations in the Nile Basin: The Search for an Integrative Discourse", University of New York Press, USA, 2008, p. 13.

(2) O. Yohannes, op. cit., p. 17.

صغار المزارعين، وتوسيع نطاق المزارع الخاصة الكبيرة، وإعادة هيكلة القطاع الصناعي، حتى يمكنه الاستفادة من الموارد البشرية والإنتاج الزراعي في البلاد^(١). كل هذا يوضح مدى أهمية الموارد المائية، وعلى رأسها نهر النيل، لأثيوبيا، وأنه منذ أمد بعيد تركز حكوماتها المتعاقبة على كيفية الاستغلال الأمثل لهذه الموارد، في مجالي الزراعة والصناعة، لمعالجة مشكلة الفقر التي تعاني منها الدولة، وهو ما كان دافعاً لها لبناء سدود مائية، ولو أضرت بغيرها من دول حوض النيل.

٣- البحث عن صيغة جديدة لتقسيم واستخدام مياه النيل:

تطرح بعض الدراسات الأكاديمية صيغة جديدة لتقسيم واستخدام مياه النيل، في إطار التعاون الجماعي بين دول الحوض، كما تراه أثيوبيا. فترى تلك الدراسات ضرورة التوصل إلى اتفاقية جديدة شاملة لتقسيم واستخدام مياه النيل، حسب حاجات كل دولة، على أساس وجود خطة شاملة لمشروعات التنمية في كل دول حوض النيل، في مجالات الري وتوليد الطاقة الكهرومائية وغيرها. وترى تلك الدراسات أن التعاون الجماعي في إطار هذه الاتفاقية المقترحة يتعين أن يركز على عدة اعتبارات، من أهمها^(٢):

- (1) Lulitl IITIK "Alternative Policy Strategy to ADLI for Ethiopia: a dynamic CGE Framework analysis", Addis Ababa, paper submitted to PEP network, May 2010, p.2.
- (2) Kinfе ABRAHAM "Nile opportunities: Avenues Towards a Wini-Win Deal", Addis Ababa, The Ethiopian International Institute for Peace and Development, 2003, pp.33,35, 38.

١. إنشاء منظمة عليا لتخصيص وإدارة وتنمية مياه النيل، وعدم القيام بمشروعات أحادية الجانب.

٢. أن التعاون الفني في إطار هذه الاتفاقية بين دول حوض النيل من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز التعاون فيما بينها، في مجالات أخرى، كمكافحة الجفاف، والانتفاع العادل للموارد المائية المشتركة.

٣. أنه يمكن، في ظل هذه الاتفاقية، إنشاء سدود لتخزين المياه في أثيوبيا، باعتبارها أكثر ملاءمة، كما ترى أثيوبيا، لتخزين المياه من السد العالي، نظراً لانخفاض درجة الحرارة نسبياً في أماكن السدود المقترحة، وهو ما يؤدي إلى تقليل نسبة الفاقد من المياه بالتبخر.

٤. أن التعاون بين دول حوض النيل ينبغي أن يقوم – حسب وجهة نظر الدراسة الإثيوبية – على أساس التخصص وتقسيم العمل، وطبقاً لهذا التصور تخصص مصر في الإنتاج الصناعي، باعتبارها أكثر تقدماً في هذا الشأن من غيرها من دول حوض النيل، كما أن لديها القدرة على مبادلة إنتاجها الصناعي بالواردات الغذائية اللازمة لسكانها. أما باقي دول حوض النيل، ومنها أثيوبيا، فتتخصص في الإنتاج الزراعي، ولذلك فإن لها الحق في الحصول على نصيب أكبر من مياه النيل.

وقد أوضحت الوثيقة الأثيوبية التي سبقت الإشارة إليها، موقفاً مشابهاً لما جاء في تلك الدراسات، تجاه استخدام مياه النيل، حيث أشارت إلى عدم التعارض بين مصالح أثيوبيا ومصر في هذا الشأن، بل على العكس يجب التعاون بينهما، فيمكن لأثيوبيا، مثلاً، المساعدة في وقف الإطماء الذي يؤدي لمشكلات تعاني منها السدود في مصر والسودان، كما أنها يمكنها، من خلال التحكم في تدفق مياه النيل، ستكون السدود

في مصر والسودان آمنة من الفيضانات السنوية، وستتمكن جميع الدول من الحصول على الكهرباء الرخيصة، كما يمكن توفير ما يقرب من ثلاثة مليارات متر مكعب من الماء كانت تتبخر، بسبب ارتفاع درجة الحرارة عند السد العالي، ويمكن استخدامها في الزراعة في أثيوبيا^(١).

الآثار البيئية لسد النهضة:

يعد سد النهضة من أكبر مشروعات توليد الكهرباء في قارة أفريقيا، حيث سينتج حوالي 5250 ميجاوات بعد اكتماله، وهو ما يساوي أكثر من ضعف ما ينتجه السد العالي من كهرباء هذا السد. وسيحكم بصورة شبه كاملة في مياه النيل الأزرق، على بعد نحو ٤٠ كيلومترا، قرب الحدود السودانية الإثيوبية.

ويرتفع ذلك السد عن السد العالي، بحوالي ٣٤ متراً، ويقل عنه في الطول بمقدار النصف، حيث يبلغ طوله حوالي ١٨٠٠ متراً، كما يقل عنه في سعة التخزين الكلية بنحو ٤٤ %، حيث تبلغ سعته التخزينية نحو ٧٠ مليار متر مربع.

ويؤثر بناء هذا السد على حصة الفرد من المياه في مصر، حيث من المتوقع أن يصبح، بحلول عام ٢٠٥٠، دون خط الفقر المائي، فتكون حصته منها حوالي ٣٥٠ متر مكعب، وذلك بسبب ثبات حصة مياه النهر في مقابل الزيادة السكانية المستمرة، بالإضافة إلى محدودية المياه وتواضع المخزون الجوفي غير المتجدد بالصحراء الغربية^(٢).

(١) راجع الوثيقة الأثيوبية التي سبقت الإشارة إليها، ص ٢٧٨.

(٢) د. حمدي هاشم، المقال السابق.

ولهذا السد العديد من الآثار البيئية، والتي يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي (١):

١. أنه سيؤدي إلى فقدان مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، تقدر بنحو مليوني فدان.
٢. أنه سيتبب في انخفاض كمية الكهرباء التي ينتجها السد العالي وخزان أسوان وقناطر إسنا ونجع حمادي، لأكثر من ٥٠٠ ميجاوات في السنة.
٣. أن سيؤدي إلى حجز كميات ضخمة من الرواسب النهرية التي وإن كانت ستزيد نسبياً من حجم التخزين ببحيرة السد العالي، إلا أنها ستقلل من السماد الطبيعي للأراضي الزراعية، وهو يؤثر بالسلب على صحة الإنسان وعلى البيئة.
٤. أنه سيؤدي إلى تداخل مياه البحر في أراضي شمالي الدلتا، وسوء نوعية المياه في بحيراتها.

ويشمل السد ستة عشر مولداً، يقوم كل منها بتوليد ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين ميجاوات من الكهرباء، ويتوقع أن يحجز ما يقارب أربعة وسبعين مليار متر مكعب من الماء، بتكلفة إجمالية تقارب خمسة مليارات دولار، وسيبنى خزان طويل يصل إلى ثلاثة ميل، ويستوعب ما يقارب ستمائة وثلاثة مليار متر مكعب من المياه (٢). وستقام على هذا السد محطتان، وذلك لزيادة الطاقة الكهربائية وتوليدها، وتستقر كل محطة على إحدى جوانب قنوات تصريف المياه، ويقدر ما تحتوي عليه المحطة الواحدة من محطات توليد الكهرباء ما يساوي 350×8 ميجاوات.

(١) د. حمدي هاشم، المقال السابق.

(٢) د. سلمان محمد أحمد سلمان "سد النهضة - التحديات والفرص"، بحث منشور في المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٣، ص ٢٦٢ وما بعدها.

ونتيجة لاعتراض مصر والسودان على بناء هذا السد، اقترحت أثيوبيا تكوين لجنة من عشرة أعضاء، تشمل عضوين من كل من مصر والسودان وأثيوبيا، بالإضافة إلى أربعة أعضاء من دول خارج دول حوض النيل، للنظر في الأضرار المتوقعة من بناء السد، والحلول المقترحة للتقليل منها، وقد استمرت اللجنة في أعمالها من نوفمبر ٢٠١١، وحتى مايو ٢٠١٣، ثم قدمت تقريرها.

لكن أثيوبيا قامت بتحويل مجرى النيل الأزرق كي تبدأ في بناء السد في مجرى النهر الأصلي، قبل تقديم اللجنة لتقريرها بثلاثة أيام، مما أغضب مصر كثيراً، وطالبت بوقف العمل في السد، حتى تتم الدراسات التي أوصت بها اللجنة، وقد رفضت أثيوبيا هذا المقترح، واستمرت في بناء السد^(١).

(١) د. سلمان محمد أحمد سلمان، بحثه سابق الذكر، ص ٢٦٤.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الموجزة موضوعاً هاماً جداً، يشغل كثيراً من الدول، وهو المحافظة على أمنها المائي، واعتبار الماء حقاً دستورياً من حقوق كل إنسان، ووضع السياسات اللازمة لتحقيق ذلك على أرض الواقع.

وقد انقسمت الدراسة إلى فصلين متتاليين، تناولنا في الأول منهما توضيح ما يعنيه الحق في الماء، ومدى أهميته، والجوانب الرئيسية له، وشروط إعماله، وما يمكن أن يواجهه من معوقاته.

كما تناول الفصل الأول مفهوم الأمن القومي المائي، واعتبار جزءاً من الأمن الإنساني، ومن الأمن القومي للدولة، وكيفية تناول القانون الدولي لحقوق الإنسان للحق في الماء، والمبادئ التي جاء بها في هذا الشأن، والنص على ذلك الحق الماء في دساتير بعض الدول.

أما الفصل الثاني فقد تناول الحق في الماء في مصر، فأوضح الطبيعة الدستورية له، والآثار المترتبة عليه، ومشكلة سد النهضة الأثيوبي، ومدى تأثيرها على ذلك الحق، والمبررات التي قدمتها أثيوبيا لبنائه، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار.

كما تناول الفصل الثاني الأمن المائي المصري، فأوضح أهدافه، ومدى تحقيقه في مصر.

وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نتناولها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

(١) أن الحق في الماء يعد من أهم حقوق الإنسان التي جاءت بها الوثائق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، فهو لا يقل أهمية عن الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الإنسانية الهامة، وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة مجهوداً كبيراً في إقراره، وتوجيه الدول للعمل على تطبيقه.

(٢) أن الأمن المائي جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني، فالإنسان لا يمكنه أن يحيا مطمئناً على نفسه وأهله، بدون أن يجد ما يحتاجه من ماء نقي ومأمون، بسهولة، وبكمية كافية، وبسعر مناسب.

(٣) أن الأمن المائي للدولة يعد أيضاً جزءاً من أمنها القومي، لما يمثله من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية للدولة، وفي تحقيق أمن المواطن فيها، وهو ما ينعكس بالضرورة على أمن الدولة ككل.

(٤) أن القانون الدولي وضع مجموعة من المبادئ العامة التي تنظم الحق في الماء، والتي تعد إطاراً عاماً يتم العمل من خلاله، على إقرار الحق في الماء في كل دولة، والعمل على وضعه موضع التطبيق. ومن أهم هذه المبادئ أن الماء حق للجميع، وأنه سبب لحياتهم، وأنه حق أصيل للفرد والجماعة.

(٥) أن كثيراً من الدول اعترفت صراحة، في دساتيرها، بالحق في الماء، فأصبح حقاً دستورياً، ومنها دول أوروبية، وأخرى عربية، وأفريقية وبعض دول أمريكا اللاتينية. ويترتب على هذا الاعتراف التزام الدولة باحترام الحق في الماء، وحمايته، ووضع موضع التنفيذ

ثانياً: التوصيات

إذا كان لنا أن نوصي بشيء، في ختام هذه الدراسة الموجزة، فإننا نوصي الحكومة المصرية بما يلي:

(١) البحث عن بدائل لتعظيم موارد مصر من مياه الشرب، عن طريق إنشاء محطات تحلية لمياه البحر، وبخاصة في المدن الساحلية، بحيث تعتمد عليها في توفير المياه لهم، لاستخدامها في كل شئونهم.

(٢) إعادة هيكلة قطاع المياه والصرف الصحي بأكملها، وإطلاق مشروع قومي لحل أزمة مياه الشرب، والتوزيع العادل والكافي للمياه النظيفة لكافة أفراد الشعب، على قدم المساواة.

(٣) حماية حصة مصر من مياه نهر النيل، على المستوي الدولي، بكافة الطرق الدبلوماسية، واللجوء للمحاكم الدولية أو عرض الأمر على التحكيم الدولي، إذا تم الانتقاص من حصة مصر المائية من النيل، بسبب بناء السد الأثيوبي.

وفي النهاية، نوصي المواطنين بالقيام بواجباتهم في هذا الشأن، عن طريق ترشيد استهلاكهم من الماء، واحترام القوانين الصادرة في هذا الشأن، والامتناع عن كافة المظاهر السيئة والمتسببة في إهدار الماء العذب، كاستخدامها في رش الشوارع، أو في غسيل السيارات، أو غير ذلك، لنحافظ معاً على مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة، والتي من حقها علينا الإبقاء على ثروتنا المائية، نحرراً لهم ولمن يأتي بعدهم.

والله الموفق

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. أميمة سميح الزين "الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان"، بحث منشور، بمجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، العدد الأول، فبراير ٢٠١٤.
٢. إيمان الجندي "المياه النظيفة حق دستوري لا تعترف به الحكومة"، تحقيق منشور على بوابة الوفد الإلكترونية، القاهرة، في ١٠/٩/٢٠١٥.
٣. إيمان الحيارى "سد النهضة"، منشور على موقع موضوع أكبر موقع عربي بالعالم، ١٨ يناير ٢٠١٦.
٤. د. حمدي هاشم "التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة"، مقال منشور بمجلة العلم (أكاديمية البحث العلمي ودار التحرير للطبع والنشر)، العدد ٤٤١، يوليو ٢٠١٣.
٥. د. سلمان محمد أحمد سلمان "سد النهضة - التحديات والفرص"، بحث منشور في المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٣.
٦. د. صبحي قنصوه "مفاوضات اتفاقية الإطار التعاوني لحوض النيل: قضايا الخلاف والبحث عن مخرج"، بحث منشور في د. محمود أبو العينين، د. عباس شراقي "آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل - الفرص والتحديات"، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٧. د. عباس محمد شراقي "تحديات تحقيق الأمن المائي العربي- دراسة حالة - حوض النيل"، على الرابط التالي:

٨. د. على المري "الحق في الماء في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"، ورقة عمل مقدمة لقمة الأمم المتحدة لتغير المناخ، المنعقدة بالمملكة المغربية – مراكش، الدورة الثانية والعشرون، في الفترة من ٧ - ١٥ نوفمبر ٢٠١٦.
٩. فاندانا شيفا "حروب المياه - الخصخصة والتلوث والربح"، كامبردج، ٢٠٠٢.
١٠. د. محمد عبد الرؤوف عبد الحميد "الحق في المياه"، مجلة آفاق بيئية، دجنبر ١٧، بحث منشور على الرابط التالي:

<http://marocenv.com/437.html>.

١١. د. محمود أبو العينين "التقرير الاستراتيجي الأفريقي"، مركز البحوث الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، العدد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٨.
١٢. د. محمود أبو العينين، د. عباس شراقي "آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل - الفرص والتحديات"، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
١٣. مي غيث "أزمة سد النهضة والأمن المائي المصري"، دراسة منشورة على صفحة المركز العربي للبحوث والدراسات، مصر، بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٣.
١٤. د. وحيد الفرشيشي "الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد"، بحث منشور في مجلة المفكرة القانونية، تونس، العدد ٢١، الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٤. منشور على الرابط التالي:

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. AUBRIOT Julie "Le Droit à l'eau Emergence, définition, situation actuelle et position des acteurs ; action contre la faim", 2007.

2. **BUZAN Barry "People, States and Fear, The National Security problem in International relation", Whet sheaf Bool, 1983.**
3. **Cimons Marlene "Water shortages amplify the potential for violence, How drought fuels conflict", article, Popular science, 6 October 2017.**
4. **Clayton Mark "Is water becoming 'the new oil'?", article, The Christian Science Monitor, 29 may 2008.**
5. **Conant Jeff "Water for Life Community Water Security", In collaboration with The United Nations development programmer, Copyright by The Hesperian Foundation, 2005.**
6. **GLEICK P. "The human right to water", Pacific Institute for Studies in development, environment and security,1999.**
7. **Hofwegen Paul Van "Water security. Everybody's concern, Everybody's Responsibility", Discussion draft paper for the Session on water Security, 13 June2007, The Netherlands; At:**
8. **[Http://Www.Unescoihe.Org/.../2.Paper%20water%20sec%20pvh%20Box%20draft](http://Www.Unescoihe.Org/.../2.Paper%20water%20sec%20pvh%20Box%20draft)**

9. Kinfe Abraham "Nile Opportunities: Avenues Towards a Wini-Win Deal", Addis Ababa, The Ethiopian International Institute for Peace and Development, 2003.
10. Lulitl Iitik "Alternative Policy Strategy to ADLI for Ethiopia: A Dynamic CGE Framework Analysis", Addis Ababa, paper submitted to PEP Network , May 2010.
11. Okbazghi Yohannes "Water Resources and Inter-Riparian Relations in the Nile Basin: The Search for an Integrative Discourse", Albany, USA: State University of New York Press, 2008.
12. RIOUX JEAN-FRANÇOIS "La Sécurité Humain: une nouvelle conception des relation Internationales", Collection R aoul-Dandurand, Paris, L' harmattan ,2001.
13. SCHRIJVE Nico "The evolution of Sustainable development in International law inception, Meaning and Status", Boston, Pocketbooks of The Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoiff-Publishers, 2008.
14. SMETS Henri " Le Droit à l'eau potable et a' l'assainissement, sa mise en œuvre en Europe", Rapport préparé pour le 6ème Forum mondial de l'Eau, Marseille, France, 2012.

15. Waterbery John "Hydropolitics of the Nile Valley", New York, Syracuse University Press, 1979.
16. Waterbury John "The Nile Basin National Determinants of Collective Action", New Haven and London, Yale University Press, 2002.
17. ZWITTER Andrej "Human Security, Law and the prevention of terrorism", Rutledge, 2011.

ثالثاً: تقارير دولية

١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقير وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية، ٢٠٠٦، ترجمة: مركز معلومات الشرق الأوسط، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. "الحق في المياه"، دراسة منشورة في صحيفة الوقائع، رقم ٣٥، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان Onu Habitat، منظمة الصحة العالمية، جنيف، سبتمبر
٣. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع»، تقرير التنمية الإنسانية ٢٠١١، ترجمة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، فرجينيا.
٤. التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة "الحق في المياه"، صحيفة الوقائع التي تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، العدد ٣٥، ٢٠١٢.
٥. التقرير الموجز الذي أعدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، بعنوان "السكان والبيئة والتنمية"، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

٦. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون، ٢٠٠٢، التعليق العام رقم ١٥.
٧. التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة "الحق في المياه"، صحيفة الوقائع التي تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، العدد ٣٥، ٢٠١٢.
٨. التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة "الحق في المياه"، صحيفة الوقائع التي تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، العدد ٣٥، ٢٠١٢.
٩. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقير وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٦.
١٠. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «الثورة الحقيقية للأمم - مسارات إلى التنمية البشرية»، تقرير ٢٠١٠، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بإشراف عهد سبول، فرجينيا، ٢٠١٠.
١١. التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعنوان " الأبعاد الجديدة للأمن البشري"، نيويورك، ١٩٩٤، ص ٢٣.
١٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «أهداف التنمية للألفية - تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية»، تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٣، ترجمة غسان غصن، وماريا أبو خليفة، وسامر أبو هواش، بيروت: مطبعة كركي، ٢٠٠٣.
١٣. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «ما هو أبعد من الندرة - القوة والفقير وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٦، ترجمة مركز معلومات الشرق الأوسط، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤. تقرير مجلس حقوق الإنسان ١/١٨، الجلسة ٢٨/٣٤ سبتمبر ٢٠١١، الدورة الثامنة عشرة (١٢-٣٠ أيلول/سبتمبر و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
١٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٦/٧/٢٠١٠، بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي"، الدورة الرابعة والستون.
١٦. المنتدى العالمي السادس للمياه - مرسليليا، ١٥-١٦ مارس ٢٠١٢ العملية السياسية
١٧. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة عشر، (١٢-٣٠ سبتمبر و ٢١ أكتوبر ٢٠١١، نيويورك، ٢٠١١، النسخة العربية،
١٨. الوثيقة الأثيوبية المشار إليها وعنوانها "الشنون الخارجية والأمن الوطني: السياسة والاستراتيجية"، ترجمة د. نادية عبد الفتاح ود. شيماء محي الدين وأحمد أمل، منشورة في مجلة الشنون الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، المجلد الثاني، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٢٧٨.
- رابعاً: تقارير صحفية
١. خبير سدود عالمي: ضرب سد النهضة بعد ملء الخزان يحو مصر من الخريطة ويغطيها بالطمى"، تحقيق منشور على موقع صدى البلد، 6 يناير ٢٠١٦
٢. سمير غطاس "كل الخيارات متاحة أمام مصر إذا تعنتت أثيوبيا بشأن سد النهضة"، اليوم السابع، ٣١ يناير ٢٠١٦.
٣. جريدة الوطن، ٢٩ يناير ٢٠١٥.
٤. بالفيديو والصور - منسق تنمية إفريقيا: تظاهرات باثيوبيا لإسقاط الحكومة .. والأوروبي يرفضون سد النهضة"، مصراوي، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥.

٥. ناشط إثيوبي ل الوطن: "الحياة توقفت في أديس أبابا.. ومفاوضات السد راحت في 0 ٦ داهية"، الوطن، 21 ديسمبر /كانون الأول" 5132 30 ضباط الجيش والشرطة ينضمون لصفوف الثوار في إثيوبيا"، البوابة نيوز، ٢٠١٥.
٦. كواليس سقوط سد النهضة "بقبضة المعارضة الإثيوبية: الحكومة خلعت" الدش " من فوق المنازل" .. وظلم عرقي وراء ثورة ٤٠% من السكان"، صدى البلد، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥.
٧. بالمستندات "مشروع نهر الكونغو يرد على ادعاءات وزارة الري"، بوابة الفجر، ٢١ فبراير ٢٠١٥. "دخول مشروع ربط نهر الكونغو بالنيل حيز التنفيذ"، موقع إم بي سي، ٢١ مارس ٢٠١٤.
٨. مصر تعلن رسمياً رفضها ربط نهر الكونغو بالنيل، العربية نت، ١٩ يناير ٢٠١٥
٩. القوات المسلحة تتبرأ من مشروع نهر الكونغو"، جريدة المصريون، ١٢ مارس ٢٠١٥.